فتاوى الإمام النووي

المتوفى سنة ٦٧٦

المسماة

بالمسائل المنثورة

ترتيب تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار

عنيت بنشرها للمرة الاولى



صححت على ثلاث نسخ خطية

مطبعة الترقي [illegible] عام ١٣[illegible]



الحمد [illegible] ومن فيهن

[illegible] (١) [illegible] وأسأل المزيد من فضله

[illegible] أحمده

[illegible] رحمة للعالمين (٢) ونقمة على

الكافرين [illegible] ( ) [illegible] وأصحابه

وأزواجه صلاة دائمة [illegible]

أما [illegible] التي نشيخي

[illegible] العالم الرباني

( ) [illegible]

( ) [illegible]

نعمده الله تعالى برحمته وجمع بيني وبينه في دار كرامته على ابواب الفقه ليسهل على مطالعها كشف ... في تحقيقها ودقائق دلائلها والحق فيها من المسائل ما ... الشيخ رحمه الله في مجالسه مما سئل عنه ولم يذكره فيها وما كان فيها من المسائل مما لا تعلق له بالفقه اورده (١) في ابواب في آخرها وانا سائل اخا انتفع بشيء منها ان يدعو لمؤلفها ومرتبها والله اسأل ان يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع بها من طالعها واقرأها وكتبها وحسبي الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم (٢)

وقد قال مؤلفها ... الجواب ... لا التزم فيها ترتيباً لكونها على حسب الوقائع فان كملت ارجو ترتيبها والتزم فيها الايضاح ... لا اخلال له المتراء ... لتكون ... ولم نصد ... في ... وتهذيبها والاشارة الى بعض ادلة (٣) فيها واضافة بعض ما يستخرج منها الى قائله او نقله ... اقتصر على الاصح في ... ولا اذكر الخلاف في المسائل الخلاف بها الا نادراً لحاجة وبالله التوفيق قال رحمه الله

﴿ مسئلة ﴾ يستحب ابتداء كل امر ذي بال ... الحمد لله رب العالمين ... على رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ... علم الحديث الحكم (٣) ... (٤) ...

وسلم للحديث المشهور عن ابى هريرة عبد الرحمن ابن صخر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم حديث حسن

قال الشافعى رضي الله عنه (١) احب ان يقدم المرء بين يدى خطبته وكل امر طلبه حمد الله تعالى والثناء عليه سبحانه وتعالى والصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال المتأخرون من اصحابنا الخراسانيين لو حلف انسان ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او بأجل التحاميد فطريقه في بر يمينه ان يقول الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ومعنى يوافي نعمه يلاقيها فتحصل معه وقوله يكافئ بهمزة في آخره اى يساوي مزيد نعمه ويقوم بشكر ما زاده من النعم والاحسان قالوا ولو حلف ليثنين على الله تعالى باحسن (٢) الثناء فطريق البر ان يقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وزاد بعضهم فلك الحمد حتى ترضى وصور ابو سعيد المتولي المسألة فيمن حلف ليثنين على الله تعالى اجل الثناء واعظمه وزاد في اول الذكر (سبحانك) والله اعلم

﴿مسألة﴾ [illegible] من قولك ماء [illegible]

[illegible]

---

(١) [illegible]

﴿ مسئلة ﴾ لو اغلى الماء فتولد من بخاره رشح فهو طهور في اصح الوجهين لانه من نفس الماء

﴿ مسئلة ﴾ الماء الذي ينعقد ملحا فيه ثلاثة اوجه لأصحابنا اصحها انه طهور والثاني لا والثالث ان انعقد بجوهر أرضه فطهور وان انعقد بجوهره فلا

﴿ مسئلة ﴾ من المياه المنهى عن الطهارة بها وشربها مياه بئار الحجر منازل ثمود الا بئر الناقة ثبت ذلك في الصحيحين من رواية ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ مسئلة ﴾ لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا وبه قال العلماء كافة الا احمد في رواية . دليلنا انه لم يثبت فيه نهي وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء طهور لاينجسه شيء واما مايقال عن العباس(١) من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه

﴿ مسئلة ﴾ لا تكره الطهارة بالماء المتغير بطول المكث عندنا وبه قال العلماء كافة الا محمد بن سيرين فكرهه ولا دليل لقوله ودليلنا الاصل الطهارة والحديث السابق في المسئلة قبلها

﴿ مسئلة ﴾ المشهور من (٢) مذهبنا عدم كراهة الطهارة بالماء المشمس والمختار انه لا يكره لان الحديث المروي فيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها والاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى

---

(١) (ن . عن ابن العباس) (٢) ن . في مذهبنا

عنهما ضعيفان جداً وخوف البرص (٢) لا يعرفه الا الاطباء وقال الشافعي لا أكره المشمس الا ان يكون من جهة الطب

﴿ مسئلة ﴾ الصحيح ان المـاء المتغير بالدهن والعود ونحوهما طهور وأن المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية والثالثة وتجديد الوضوء والاغسال المسنونة طهور وان الذي استعمله الصبي (١) والكتابية التي انقطع حيضها أو نفاسها واغتسلت لاستباحة المسلم ليس بطهور

﴿ مسئلة ﴾ المـاء الذي استعمله الحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب نية الوضوء والغسل في وضوءه اوغسله فيـه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه ليس بطهور والثـاني طهور لانه قد لاينوي وان نوى لايعتقد وجوبها والثالث ان نوى فليس بطهور والا فطهور

﴿ مسئلة ﴾ الصحيح المشهور ان الماء الذي توضأ به الصبي المميز مستعمل لاتجوز به الطهارة لانه رفع حدثا واديت فيه عبـادة وفيه وجه حكاه البغوي وغيره انه ليس بمستعمل لانه لم يؤد به فرض

﴿ مسئلة ﴾ اذا وقع في الماء نجاسة اولا قاما ماحكمه على مذهب الشافعي بجميع وجوه الخلاف والتفصيل فيه (الجواب : ان الماء ضربان متغير بالنجاسة وغيره الضرب الاول المتغير بها وهو

---

(١) أي في [illegible]

قسمان احدهما متغير بنجاسة ميتة لانفس لها سائلة فهذا نجس على اصح الوجهين القسم الثاني متغير بنجاسة اخرى فهذا نجس بلا خلاف الضرب الثاني غير المتغير وله حالان احدهما ان يكون قلتين فلا ينجس الا ان تقع فيه نجاسة مائعة موافقة له في الصفات وكانت بحيث لو قدرت مخالفة له في اغاظها لتغير طعمه او لونه او ريحه فانه ينجس قطعاً والثاني ان يكون دون القلتين فالنجاسة فيه نوعان احدهما مالايدر كها الطرف فلا تنجسه على الاصح من سبعة طرق مشهورة والنوع الثاني مايدر كها الطرف وهو صنفان احدهما غسالة نجاسة لم تتغير فأصح الاقوال انه ان انفصل وقد طهر المحل فهو طاهر والا فنجس هذا اذا لم يزد وزنها فان زاد فنجسة على المشهور وقيل فيها الاقوال الثلاثة والصنف الثاني غير الغسالة وهو شيأن احدهما راكد ينجس على المذهب وفيهوجه (١) لاينجس بلا تغير كمذهب مالك والثاني جار فأصح القولين انه كالراكد فلا يزال نجسا حتى يجتمع في موضع قلتان وقيل اذا تباعد عن النجاسة الواقعة قدر قلتين فطاهر والقول الثاني انه طاهر والله اعلم

﴿مسئلة﴾ ما مقدار القلتين برطل دمشق وكم قدرها بالمساحة (الجواب) : هما نحو ماية وثمانية ارطال بالدمشقي (١) وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا

---

(١) (ن . وفي وجه

﴿ مسئلة ﴾ اذا سقي الزرع والبقل والثمر ماء نجساً اوزبلت ارضه هل يحلّ اكله (الجواب) : يحل اكله

﴿ باب ﴾

﴿ مسئلة ﴾ السواك بالاصبع فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجزئ والثاني يجزئ والثالث يجزيه ان فقد غيرها ولايجزئ مع امكان غيرها

﴿ مسئلة ﴾ ما خضاب البيضاء (٢) (الجواب) : خضابها بحمرة او صفرة سنة وخضابها بالسواد حرام على الصحيح وقيل مكروه وهذا في حق الرجل والمرأة لا الرجل المجاهد قال الماوردي لا يحرم في حقه وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى لحية ابي قحافة والد ابي بكر الصديق رضي الله عنهما بيضاء قال غيروا هذا واجتنبوا السواد

﴿ مسئلة ﴾ لومات انسان غيرمختون ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه لايختن لا الصغيرولا الكبير والثاني يختنان والثالث يختن الكبير دون الصغير ولو ولد مختونا فلا ختان عليه ذكره الشيخ ابو محمد في كتاب التبصرة

---

(١) ورطل دمشق في زمان النووي ستمائة درهم وأما اليوم فثمانمائة درهم

(٢) (ن . لعل لفظ لحية ساقط من قلم الناسخ والاصل خضاب اللحية البيضاء

﴿ باب ﴾

﴿ مسئلة ﴾ هل الافضل في المضمضة والاستنشاق ان يكونا بست غرفات كما هو المعتاد ام بغير ذلك وكيف صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الجواب) الأفضل ان يكونا بثلاث غرفات يتمضمض من كل غرفة ويستنشق وبهذا جائت الاحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما واما فعلهما بست غرفات فلم يصح فيه شيْ

﴿ مسئلة ﴾ هل يكره غمس يده المشكوك في نجاستها في المائع كالطبيخ والدبس والعسل والزيت واللبن والدهن وغيرها قبل غسلها (الجواب) نعم يكره كل ذلك سواء قام من النوم ام لا ويكره ان ياكل بها فاكهة فيها رطوبة

﴿ مسئلة ﴾ وجد المسافر خابية ماء مسبّل على الطريق هل يجوز له الشرب منها ويحرم عليه الوضوء به نعم يحرم لانها سبلت للشرب الذي لابدل له ولم تسبل الوضوء لان له بدلا وهو التيمم صرح بهذه المسئلة المتولي وغيره من اصحابنا والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ توضأ عن حدث وصلى الصبح والظهر ثم نسي انه توضأ وصلى فاعادها ثم علم انه ترك سجدة من احدى الصلاتين ومسح الرأس في احدى الطهارتين فطهارته صحيحة الان وعليه اعادة الصلاة لاحتمال انه ترك المسح من الاولى والسجدة من الثانية

﴿مسئلة﴾ اذا امرّ المتطهر على (١) اعضائه ثلجاً او برداً وسال كفاه على الصحيح عند اصحابنا لانه حصل الغسل وقال الاصطخري من اصحابنا لا يصح غسله وان لم يسل لم يجزئه الا الممسوح وهو الرأس والجبيرة والخف

﴿باب﴾

﴿مسئلة﴾ من مس ذكره بباطن كفه ناسيا هل تبطل صلاته وطهارته اجاب رضي الله عنه نعم تبطل صلاته وطهارته كتبته عنه

﴿مسئلة﴾ هل يجوز تمكين الصبي المميز من كتابة القرآن في اللوح وحمله وحمل المصحف وهو محدث او جنب وكيف تتصور الجنابة في حقه وهل للبالغ كتابة القرآن وهو محدث او جنب وكذلك المرأة الجواب : يجوز تمكين الصبي المميز من ذلك وتتصور جنابته بالوطئي (٢) سواء اولجَ او اولِج فيه غيره واما البالغ من الرجال او النساء فلا يجوز له كتابة القرآن الا ان يكتبه بحيث لايمس المكتوب فيه ولا يحمله بان يضعه (٣) بين يديه ويرفع يده في حال الكتابة

﴿مسئلة﴾ هل يكره استقبال بيت المقدس بالبول

---

(١) (ن . على الاعضاء (٢) (ن . بالوطء (٣) (ن . بل يضعه

والغائط في الصحراء من غير حائل الجواب: نعم يكره والحالة هذه وفيه حديث

باب

مسئلة هل يجوز للمسافر وغيره الصلاة في الارض المملوكة (١) اذا لم يكن فيها زرع يتضرر به وهل له التيمم بترابها الجواب: تجوز الصلاة فيها والتيمم منها ان علم بقرينة حال او اطراد عرف ان مالكها لا يكره ذلك فان علم كراهته لذلك اوشك لم يجز

مسئلة اذا لم يجد ماء ولا تراباً ففيه اربعة اقوال الصحيح انه تلزمه الصلاة على حسب حاله وتجب اعادتها ولا تجوز الاعادة الا بالوضوء او بالتيمم في موضع يسقط به الفرض فان كان في الحضر وعدم الماء لم تجز الاعادة بالتيمم اذ لا فائدة فيها وانما امرناه بالصلاة اولا لحرمة الوقت وليس ذلك موجوداً بعد خروج الوقت فلا يجوز ان يصلي محدثا بلا تيمم من غير ضرورة ولا حرمة وقت وصلاة لاتنفعه

مسئلة اذا تيمم برمل خالص له غبار يعلق بالوجه واليدين هل يصح تيممه ولو سحق الرمل وتيمم به هل يصح

---

(١) لعل الصواب في [illegible]

ام لا (اجاب) رضى الله عنه نعم يصح تيممه في الصورتين و كلام صاحب التنبيه مؤل والله اعلم كتبته عنه

﴿ باب ﴾

﴿ مسئلة ﴾ المستحاضة المتحيرة تجب لها النفقة والكسوة وسائر مؤن النكاح على زوجها ولا خيار له في فسخ نكاحها كما لو كانت مريضة

﴿ مسئلة ﴾ اذا قالت المتحيرة كنت احيض خمسة ايام من كل شهر منها يومان من احدى خمسات الشهر وثلاثة من خمسة تليها لا ادري اي الخمسات هى ولا ادري هل اليومان سابقان للثلاثة ام عكسه فليس لها حيض يتيقن وانها اربعة ايام طهر بيقين وهى اليومان الاولان والاخيران من الشهر وباقي الايام يحتمل الحيض والطهر وحكمها معروف وعليها عشرة اغسال وهى عقب الثاني والثالث من كل خمسة سوى الخمسة الأولى والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ المشهور في المذهب ان المستحاضة المتحيرة اذا لزمها صوم يومين تصومهما بصومها ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في آخرها وان لزمها ثلاثة صامت ثمانية وان لزمها اربعة صامت عشرة وهكذا الى اربعة عشر فيلزمها ثلاثون هذه طريقة الاصحاب وحاصلها انها تضعف الواجب وتزيد يومين

والصواب [illegible] تضعيف وزيادة يوم

واحد فاذا كان عليها يومان صامت خمسة وهى اليوم الاول والثالث والسابع عشر والتاسع عشر وتفطر الرابع والسادس عشر ويوماً من الاحد عشر الباقية بينها ايها شائت تبرأ ذمتها على كل تقدير وقد صنف الدرامي في المسئلة مجلداً ضخما وقد انتخبت مقاصده في شرح المهذب (١)

﴿ مسئلة ﴾ تقبل شهادة النساء على الحيض كما تقبل على الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب والمسئلة مشهورة في كتب اصحابنا وممن صرح بها في مظنتها وموضعها من كتاب الشهادات البغوي وغيره وذكرها صاحب الشامل في كتاب الخلع ولا خلاف فيها وانما ذكرت هنا لانها حدثت في زماننا واضطرب جماعة فيها لعدم وقوفهم على النقل فيها وتخيل بعضهم انهن يعسر اطلاعهن عليه وهذا عجيب وكيف يخفى على النسوة الخبيرات ما هن ممارسات له في انفسهن وفي غيرهن معظم اعمارهن والله اعلم

باب

﴿ مسئلة ﴾ اذا وقعت في الخمر نجاسة اخرى كعظم ميتة ونحوه فاخرجت منها ثم نقلبت الخمر خلا لم تطهر بلا خلاف ذكره صاحب التتمة في باب الاستطابة اما اذا لم يقع في الخمر نجاسة اخرى ولا خللها

---

(١) وفي ن . وبالله التوفيق

بشيء لكنها غلت وارتفعت الى اعلا الدن ثم سكنت ونزلت الى وسطه ثم انقلبت بنفسها خلا طهرت وطهر اجزاء الدن التي ارتفعت اليها تبعاً صرح به اصحابنا والله اعلم

﴿مسئلة﴾ خابية زيت فيها جبن وقعت فيه (١) فأرة هل يمكن طهارة الزيت والجبن (الجواب) لايطهر الزيت بالغسل لكن يجوز الاستصباح به واما الجبن فيطهر بالغسل بالماء مع تراب ونحوه بحيث يظهر عنه الزيت فيطهر الجبن

﴿ مسئلة اذا صبغ الثوب بصبغ نجس او خضب شعره او رأسه بخضاب نجس هل يطهر بالغسل مع بقاء اللون (الجواب) نعم يطهر

﴿ مسئلة اذا سقي سكينا ماء نجسا هل تطهر بغسل ظاهرها أم يشترط سقيها بماء طاهر مرة اخرى وما حكم ما يقطع بها قبل ذلك وهل فيه خلاف (الجواب) الاصح انه يكفي غسل ظاهرها فلو قطع بها شيئاً رطباً قبل غسلها صار نجسا

الصحيح ان الزيت والسمن والشيرج وسائر الأدهان اذا تنجست لاتطهر بالغسل وهو المنصوص للشافعي وصححه الاكثرون ودليله الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الفأرة تموت في السمن ان كان مائعا فاريقوه وان كان جامدا فالقوها وما حولها فامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باراقة المائع مع نهيه

---

(١) (ن . الله

صلى الله تعالى عليه وسلم عن اضاعة المال فلو كان الغسل يطهره لما امر باتلافه ومعلوم ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لايقر على حكم باطل

﴿ كتاب الصلاة ﴾

﴿ مسئلة ﴾ هل ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ليلة الاسراء ببيت المقدس ام لا وهل كانت الصلاة وجبت وهل هي هذه الصلاة المعهودة ام الدعاء وهل كان الاسراء في المنام ام في اليقظة وهل كان مرة او (١) مرتين وهل رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ليلة الاسراء بعيني رأسه ام لا ومتي كان الاسراء (الجواب) نعم ثبت ان نبينا صلى الله عليه وسلم صلى بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ليلة الاسراء ببيت المقدس ثم يحتمل انه (٢) كانت الصلاة قبل صعوده الى السماء ويحتمل انها بعد نزوله منها واختلف العلماء في هذه الصلاة فقيل انها الصلاه اللغويه وهى الدعاء والذكر وقيل هي الصلاة المعهودة المعروفة وهذا اصح لان اللفظ يحمل على حقيقته الشرعية قبل اللغوية وانما نحمله على اللغوية اذا تعذر حمله على الشرعية ولم يتعذر هنا فوجب الحمل على الصلاة الشرعية وكانت الصلاة واجبة قبل ليلة الاسراء وكان الواجب

---

(١) ن. ام (٢) ن. انها

قيام بعض الليل كما نص الله سبحانه وتعالى عليه في سورة المزمل وكان الواجب اولا ماذكره الله سبحانه وتعالى في اول السورة بقوله(ياايها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه او انقص منه قليلا او زد عليه)ثم نسخ ذلك بعد سنة بما ذكره الله تعالى في آخر السورة بقوله تعالى (فاقرؤا ما تيسر منه) ثم نسخ قيام الليل ليلة الاسراء ووجبت فيها الصلوات الخمس وكان الاسراء سنة خمس أو ست من النبوة وقيل سنة اثنتي عشرة منها وقيل بعد ستة وثلاثة اشهر منها وقيل غير ذلك وكان ليلة السابع والعشرين من شهر ربيع الاول (١) وكان الاسراء به صلى الله تعالى عليه وسلم مرتين مرة في المنام ومرة في اليقظة ورأى صلى الله تعالى عليه وسلم ربه ليلة الاسراء بعيني رأسه هذا هو الصحيح الذي قاله ابن عباس واكثر الصحابة والعلماء ومنعته عائشة وطائفة من العلماء رضي الله عنهم اجمعين وليس للمانعين دليل ظاهر وانما احتجت عائشة بقوله تعالى (لاتدركه الابصار) واجاب الجمهور بان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لايحاط به لكن يراه المؤمنون في الدار الآخرة بغير احاطة وكذلك رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء

مسئلة [illegible] لا [illegible] ان صليت صلاة صحيحة وانت حرة قبلها [illegible] مكشوفة الرأس صحت صلاتها ولم [illegible] ان صلت [illegible]

---

(١) ن الآخر

قادرة على السترة لانها لو عتقت لكان عتقها قبل الصلاة ولو عتقت قبل الصلاة لم تصح مكشوفة الرأس مع امكان السترة فاذا لم تصح لم تعتق فاثبات العتق يؤدي الى ابطاله وابطال الصلاة فابطلناه وحده كما تقرر في نظائره من مسائل الدور فأما اذا عجزت عن تحصيل السترة فصلت مكشوفة الرأس فتصح صلاتها وتعتق لان الحرة تصح صلاتها مكشوفة الرأس عند العجز والله تعالى اعلم

﴿مسئلة﴾ انسان به مرض وصف له من يجوز اعتماده من الاطباء المسلمين ان يتضمد بالترياق الفاروق ويبقى عليه اياما وقال لا تحصل المداواة الا بذلك وهذا الترياق فيه خمر ولحم الحيات هل يجوز له ذلك ويصلي على حاله الجواب : يجوز وتلزمه اعادة الصلاة

﴿مسئلة﴾ اذا ترك التلفظ بتكبيرة الاحرام هل تنعقد صلاته اجاب : رضي الله عنه لا تنعقد صلاته والله علم كتبته عنه

﴿مسئلة﴾ لو كبر للاحرام بالصلاة ثم كبر ثانية وثالثة واكثر فان قصد بما سوى الاولى الذكر او لم يقصد شيئاً لم تبطل صلاته ولا يضره وان قطع الصلاة بعد التكبيرة الاولى او غيرها ثم نوى وكبر انعقدت بالثانية وان قصد بكل واحدة من تكبيراته تكبيرة الاحرام انعقدت صلاته بالاوتار وبطلت بالاشفاع فان انتهى الى وتر فصلاته صحيحة مجزأة وان انتهى الى شفع لم تصح صلاته لانها

تنعقد بالأولى فاذا كبر الثانية بنية الاحرام تضمن ابطال الاولى والدخول في الصلاة والتكبيرة الواحدة لا تصلح لقطع الصلاة وعقدها فتبطل صلاته فاذا كبر الثالثة انعقدت لانه ليس في صلاة فاذا كبر الرابعة بطلت صلاته لما ذكرناه في الثانية فاذا كبر الخامسة انعقدت لما ذكرناه في الثالثة وهكذا ابداً وهذا لا خلاف فيه بين اصحابنا (١) .

﴿ مسئلة ﴾ الصلاة الرباعية فيها اثنتان وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمس تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول والثلاثية سبع عشرة والثنائية احدى عشرة وفي الرباعية والثلاثية اربع جلسات الجلسة بين السجدتين وجلسة الاسترحة وجلسة التشهد الأول وجلوس التشهد الاخير والسنة ان يفترش في الثلاث الأول ويتورك في الاخيرة الا المسبوق والساهي فالاصح انهما يفترشان في الاخيرة ويتصور في المغرب اربع تشهدات في في حق المسبوق اذا ادرك الامام بعد فوات ركوع الثانية وقبل تشهده الأول والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا قرأ الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم مثله هل هو مخطئ ام مصيب وهل قال احد تبطل صلاته الجواب هو مخطئ مبتدع قال بعض اصحاب الشافعي تبطل صلاته الا ان يقصد الدعاء او القراءة

---

(١) ن . عند اصحابنا

﴿ مسئلة ﴾ اذا قرأ الامام الفاتحة في الصلاة الجهرية ثم سكت حتى يقرأ المأموم الفاتحة هل يستحب له السكوت حقيقةً ام تستحب له القرائة سراً اوالتسبيح وهل لذلك اصل في الشرع او ذكره احد من العلماء الجواب : انه يستحب له في هذه الحالة ان يشتغل بالذكر او الدعاء او القرائة سرا ٠والقرائة عندي افضل لان هذا موضعها ودليل هذا الاستحباب ان الصلاة ليس فيها سكوت حقيقيٌ في حق الامام وبالقياس على قرائته في انتظاره في صلاة الخوف فان قيل كيف يسمى سكوتاً وفيه قراءة او ذكر فالجواب : انه لايمتنع كما في السكتة بعد تكبيرة الاحرام فانه يستحب فيها دعاء الاستفتاح وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قلت يارسول الله اسكاتك بين التكبير والقرائة ماتقول فيه قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما (١) يـقي الثوب الابيض من الدنس فسماه سكوتاً مع انقول فيه ولانه سكوت بالنسبة الى الجهر قبله وبعده وممن ذكر المسئلة من العلماء ابو الفرج السرخسي في كتابه الا مالى فقال يستحب ان يدعو في هذه السكتة بما ذكرناه في حديث ابي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطاياي (الخ) وهذا الذي قاله حسن ولكن المختار القرائة سراً كما قدمناه فان

---

(١) نقت

قيل هذا الذكر والقرائة لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يستحب. فالجواب: كما انه لم ينقل اثباته لم ينقل نفيه ولا النهي عنه فيكون مسألة لانص فيها فيعمل فيها بالقياس الذي ذكرناه والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ هل تحل له القرائة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل به (الجواب): لا تحل القرائة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها فان قرأ بها في الصلاة وغيرت المعنى بطلت صلاته ان كان عامداً عالماً.

﴿ مسئلة ﴾ اذا لحن في القرآن(١) عمداً بلا عذر هل هو حرام او مكروه. الجواب: هو حرام

﴿ مسئلة ﴾ جماعة يقرأون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهراً وينتفع بسماع قرائتهم ناس ويشوشون على بعض الناس هل قرائتهم افضل ام تركها. الجواب: ان كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها اكثر من المفسدة المذكورة فالقرائة افضل وان كانت المفسدة اكثر كرهت القرائة

﴿ مسئلة ﴾ قرائة القرآن في غير الصلاة هل الافضل فيها الجهر ام الاسرار وما الافضل في القرائة بالتهجد بالليل (الجواب): الجهر في التلاوة في غير الصلاة افضل من الاسرار الا ان يترتب على الجهر مفسدة كرياء واعجاب او تشويش على مصل او مريض او تألم معذور او جماعة مشتغلين بطاعة او مباح واما قرائة التهجد فالافضل

(٢) وفي نسخة في القرائة

فيها التوسط بين الجهر والأسرار هذا هو الاصح وقيل الجهر افضل بالشرط المذكور .

﴿ مسئلة ﴾ هذه القرائة التي يقرأها بعض الجهلة على الجنائز بدمشق بالتمطيط الفاحش والتغني الزائد وادخال حروف زائدة وكلمات ونحو ذلك مماهو مشاهد منهم هل هو مذموم ام لا. الجواب: هذا منكر ظاهر ومذموم فاحش وحرام باجماع العلماء وقد نقل الاجماع فيه الماوردي وغير واحد وعلى ولي الامر وفقه الله زجرهم عنه وتعزيرهم عنه واستتابتهم ويجب انكاره علي كل مكلف تمكن من انكاره والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ هذا الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح وهو قرائة سورة الانعام في الركعة الاخيرة من التراويح في الليلة السابعة من شهر رمضان او غير السابعة هل هو سنة ام بدعة فقد قال قائل انها نزلت جملة واحدة فهل هذا ثابت في الصحيح ام لا وهل فيه دليل لما يفعلونه فان كانت بدعة فما سبب كراهتها الجواب : هذا الفعل المذكور ليس بسنةٍ بل هو بدعة مكروهة ولكراهتها اسباب منها ايهام كونها سنة ومنها تطويل الركعة الثانية على الأولى وانما السنة تطويل الأولى ومنها التطويل على المأمومين وانما السنة التخفيف ومنها هذ(١) القرائة وهذرمتها ومنها

---

(١) هذ قرائته هذاً من باب قتل أسرع فيها (المصباح)

المبالغة في تخفيف الركعات قبلها وغير ذلك من الاسباب ولم يثبت نزول الانعام دفعة واحدة ولا دلالة فيه لو ثبت لهذا الفعل فينبغي لكل مصل اجتناب هذه الافعال (١) وينبغي اشاعة انكار هذا فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة في النهي عن محدثات الامور وان كل بدعة ضلالة ولم ينقل هذا الفعل عن احدٍ من السلف وحاشاهم والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ يستحب المحافظة على جلسة الاستراحة وهي جلسة لطيفة عقب السجدتين في كل ركعة لايتشهد عقبها وقد ثبت حديثها في صحيح البخاري وثبت في سنن ابي داود والترمذي من طرق اخرى باسانيد صحيحة وهو الصحيح في مذهب الشافعي باتفاق المصنفين ولا تستحب عقب سجدة التلاوة في الصلاة

﴿ مسئلة ﴾ في كيفية الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . المختار ان يقول اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد (٢) وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد . ودليل استحباب هذه الكيفية ان الله تعالى قال ياايها الذين آمنوا صلوا

---

(١) ن . هذا الفعل
(٢) وفي رواية : النبي الامي

عليه وسلموا تسليما وثبت في الاحاديث انهم قالوا يارسول الله امرنا الله تعالى ان نصلي عليك فكيف نصلي فقال صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد (١) وذكر صلى الله عليه وسلم الصلاة بروايات جائت في الصحيحين وكل هذه الالفاظ ثابتة معظمها في الصحيحين الا قوله النبي الامي فانها في سنن ابي داود وغيره باسناد صحيح وقد اوضحت هذه الطرق ومايتعلق بها مفصلة في صفة الصلاة من شرح المهذب

﴿ مسئلة ﴾ هل الافضل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وعلى آله ام لا وهل الافضل قرائة السورة في الركعتين الاخيرتين من الرباعية او الركعة الاخيرة من المغرب وهل يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امر بذكره في الصلاة اجاب رضي الله عنه الأفضل ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول دون آله والافضل ترك السورة في الركعات الأخيرة من الصلوات واما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القرائة في الصلاة فلا يفعلها اذ لا اصل لذلك هنا والله اعلم كتبته عنه .

﴿ مسئلة ﴾ هل تستحب الاشارة بالاصبع المسبحة من اليد

(١) ن . وعلى آل محمد

اليمنى في التشهد ومتى يشير بها وهل يحركها ام تبطل الصلاة بتكرار تحريكها او هل يشير معها بمسبحة اليسرى ولو قطعت مسبحة اليمين هل يشير بمسبحة اليسرى او لا . الجواب : يستحب الاشارة برفع المسبحة من اليمنى عند الهمزة من قوله الا الله مرة واحدة ولا يحركها فلو كرر تحريكها كره ولم تبطل صلاته على الصحيح وقيل تبطل ولا يشير بمسبحة اليسرى سوآء كانت مسبحة اليمنى سليمة او مقطوعة فان اشار بها كره ولم تبطل صلاته

﴿ مسئلة ﴾ اذا عطس في الصلاة هل يستحب له ان يقول الحمد لله واذا قالها هل يستحب لمن سمعه ان يقول له يرحمك الله الجواب : نعم يستحب له ذلك ويستحب لسامعه الذي ليس في صلاة ونحوها ان يقول له يرحمك الله

﴿ مسئلة ﴾ اذا ادرك المسبوق الامام راكعاً قال اصحابنا ان كبر المأموم قائماً ثم ركع واطمأن قبل ان يرفع الامام عن حد الركوع المجزئ حسبت له الركعة وان لم يطمئن حتى رفع الامام عن حد الركوع المجزئ لم تحسب له هذه الركعة ولو شك في ذلك فهل تحسب له . فيه وجهان اصحهما لا تحسب لان الاصل عدم الادراك فعلى هذا يسجد للسهو في آخر ركعته التي يأتي بها بعد سلام الامام لانه اتى بركعة في حال انفراده وهو شاك في زيادتها فهو كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعاً فانه يأتي بركعة ويسجد للسهو وممن [illegible] وهي مسألة مفيدة تعم البلوى

بها ويغفل اكثر الناس عنها فينبغي اشاعتها والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ اذا صلى سنة الظهر اربعا قبلها أو بعدها وسنة العصر هل يسلم تسليمة اوتسليمتين الجواب : يجوز تسليمة بتشهد واحد وبتشهدين والافضل تسليمتان

﴿ مسئلة ﴾ اذا فكر في صلاته في المعاصي والمظالم ولم يحضر قلبه فيها ولا تدبر قرأتها هل تبطل صلاته ام لا . الجواب : تصح صلاته وتكره كتبتها عنه والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ اذا قضى صلاة الصبح هل يستحب له ان يقنت اجاب رضي الله عنه نعم يستحب له ذلك والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالنعلين (١) وهل الصلاة فيهما افضل امحافيا وهل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه في الصلاة فخلع اصحابه نعالهم فسألهم عن ذلك وانكره عليهم ولماذا انكره الجواب : الحديثان . صحيحان والصلاة حافياً افضل لانه الاكثر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما صلى في النعل في بعض الاوقات بياناً للجواز وخلعهما حين اخبره جبريل صلى الله عليه وسلم ان فيهما أذي وانما انكر عليهم خلع نعالهم لانه يكره للمصلي احداث الفعل في الصلاة من غير حاجة

﴿ مسئلة ﴾ اشارة الاخرس بالبيع والنكاح وسائر العقود

---

(١) ن . في النعلين

اذا كانت مفهومة كانت كعبارة الناطق فيصح البيع والنكاح وسائر العقود ولا تقبل شهادته فيها في الاصح ولو اشار في صلاته ببيع او غيره صح البيع وغيره بلا خلاف ولا تبطل صلاته على الصحيح صححه الغزالى رضي الله تعالى عنه في كتاب الطلاق من الوسيط وجزم به في فتاويه وجزم القاضي حسين في فتاويه ببطلان الصلاة والصحيح صحتها لانه ليس بكلام حقيقة

﴿ مسئلة ﴾ يتصور ان يعقد عقد البيع والنكاح وغيرهما في صلاته ويصح العقد والصلاة وصورته اذا عقد ناسياً في الصلاة ولم يطل اوجاهلا بتحريم الكلام وهو ممن يعذر في الجهل او عقد الاخرس باشارته المفهومة فانه يصح عقده بلا خلاف وصلاته: على الصحيح كما سبق قريباً

﴿ مسئلة ﴾ هل تكره ركعتا سنة الوضوء في اوقات الكراهة الجواب : لاتكره

﴿ مسئلة ﴾ المشهور من مذهب الشافعي رضى الله عنه والمعروف عنه واصحابه ان الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن هى الصبح وقال الماوردي صاحب الحاوي مذهب الشافعي انها العصر للاحاديث الصحيحة فيها قال وغلط بعض اصحابنا فقال الشافعي فيها قولان فهاتان الصلاتان اصح ما قيل في الوسطى والعصر اقربهما الى الاحاديث واعلم ان آكد الجماعات في المكتوبات غير الجمعة صلاة الصبح والعشاء لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون

ما في الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً رواه البخاري ومسلم ولقوله صلى الله تعالى عليه وسلم في صحيح مسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله

﴿مسئلة﴾ هل للمصافحة بعد صلاة العصر والصبح فضيلة ام لا الجواب : المصافحة سنة عند التلاقي واما تخصيص الناس لها بعد هاتين الصلاتين فمعدود في البدع المباحة والمختار انه ان كان هذا الشخص قد اجتمع هو وهو قبل الصلاة فهذه (١) بدعة مباحة كما قيل وان كانا لم يجتمعا فهو مستحب فانه ابتداء اللقاء

﴿مسئلة﴾ صلاة الرغائب المعروفة في اول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة وفضيلة ام بدعة الجواب : هي بدعة قبيحة منكرة اشد انكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤل عن رعيته وقد صنف العلماء كتباً في انكارها وذمها وتسفيه فاعليها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة وقد امر

---

(١) اي فهو بدعة

الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم في شيءٍ فردوه الى الله والرسول ولم يامر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ اذا شك المأموم هل هو متقدم في موقفه على الامام ام لا (الجواب): صلاته صحيحة نص عليه الشافعي وسوآء جاء من قدام الامام او من ورائه

﴿ مسئلة ﴾ رجل ثقل في المرض وعجز عن القيام والقعود وعن ازالة النجاسة هل تلزمه الصلاة (الجواب) : يلزمه ان يصلي مضطجعاً ويومئ بالركوع والسجود ويحترز من النجاسة بحسب الامكان واذاعجز عن شيءٍ فيها فان تعافى لزمه اعادة تلك الصلوات المفعولات مع النجاسة والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ اذا سافر الى موضع يبلغ مسافة القصر ونيته ان لايجاوزه فهل اذا وصل ينقطع ترخصه بمجرد وصوله ام له حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه وهل في مذهب الشافعي فيه خلاف وهل صرح احد بالمسئلة ام لا الجواب : لاينقطع ترخصه بذلك بل حكم ذلك البلد الذي هو مقصده حكم سائر البلدان التي يمر بها في طريقه هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه الفتوى وهو ظاهر نصوص الشافعي في اكثر المواضع وقد جزم به تصريحاً القاضي ابوعلي البندنيجي واخرون وهو مقتضى اطلاق الجمهور وذكر جماعة من الخراسانيين منهم البغوي في التهذيب ان للشافعي في المسئلة قولين

للشافعي اصحهما عندهم لا ينقطع ترخصه كما قدمناه والثاني ينقطع ودليل الصحيح ما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر في حجة الوداع في مكة ومنى ومزدلفة وعرفات وهذا منتهى سفره وموضع قصده صلى الله عليه وسلم والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ اذا طول ثوبه وسراويله فنزل عن الكعبين هل هو حلال وكذا اذا طول عذبة عمامته وما مقدار المستحب منها وهل ترك العذبة للعمامة بدعة مكروهة ام لا (الجواب): ما نزل عن الكعبين من القميص والسراويل والازار وغيرها من ملابس الرجل ان كان للخيلاء فهو حرام والا فمكروه والسنة في عذبة العمامة ان تكون بين كتفيه فان طولها طولاً فاحشاً فهو كما لو نزل القميص عن الكعبين وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاسبال المنهى عنه يكون في القميص والعمامة وليس ترك العذبة بدعة بل له فعله وتركه

﴿ مسئلة ﴾ من لبس غير زي المسلمين هل عليه ضرر في دينه وصلاته ام لا وهل لبس النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبسه الاجناد في زماننا من قباء وغيره مما هو ضيق الكمين ام لا الجواب: ينهى عن التشبه بالكفار في لباس وغيره للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك وتنقص به صلاته وثبت في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس قباء في بعض الاوقات وثبت

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة شامية ضيقة الكمين والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ كيف صورة ما يصلي (١) في طريقه الجمعة اذا سافر قبل الزوال الجواب : صورته ان يعرف ان في طريقه قرية اخرى قريبة من وطنه بحيث يصل اليها ويصلي الجمعة مع اهلها في ذلك اليوم والله اعلم كتبته عنه

﴿ مسئلة ﴾ هل يستحب للنساء صلاة العيد جماعة في بيوتهن وتؤمهن احداهن او محرم او صبي مميز (الجواب) : نعم يستحب ذلك ويستحب حثهن عليه

﴿ مسئلة ﴾ اذا امر ولي الامر الناس بصيام ثلاثة ايام للاستسقاء عند الحاجة اليه كما هو مقرر في كتب الفقه هل يكون الصوم واجبا على من بلغه الامر ان استطاع الصوم الجواب : نعم يكون واجبا ومن اخل به والحالة هذه اثم لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والامر للوجوب والاحاديث الصحيحة في الامر بطاعة ولاة الامر والله اعلم

﴿ كتاب المساجد ﴾

﴿ مسئلة ﴾ في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجداً بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة وفي رواية بيتاً

---

(١) قوله ما يصلي هكذا النسخ التي بايدينا ولعل الصواب من يصلي

مثله يحتمل ان معناه بيتاً فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ويحتمل انه مثله في مسمى (١) البيت واما صفته في السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلوم كثرتها وانها مما لاعين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

﴿ مسئلة ﴾ اكل الخبز والبطيخ والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جائز وهل يمنع منه (الجواب): هو جائز ولا يمنع منه لكن ينبغي له ان يبسط شيئاً ويصون المسجد ويحترز سقوط الفتات والفاكهة وغيرها (٢) وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة كالثوم والبصل والكراث والطبيخ الذي فيه رائحة شيء من ذلك ونحوه فيكره اكله في المسجد ويمنع آكله من المسجد حتى يذهب ريحه فان دخل المسجد اخرج منه للحديث الصحيح المشهور في ذلك هذا كله مع وجود الرائحة فان ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع آكله من المسجد ولم يكره اكله في المسجد والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ مقبرة مسبلة للمسلمين بنى انسان فيها مسجداً وجعل فيه محراباً هل يجوز ذلك وهل يجب هدمه الجواب: لايجوز له ذلك ويجب هدمه

﴿ مسئلة ﴾ [illegible] لانسان يجري فيها الماء

---

(١) ن البيوت بدل البيت

(٢) ن ويزيد في [illegible]

الى اماكن كثيرة وفيها مكان تصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره ولم يعلم وهل القناة عمرت قبل المسجد ام بعده لكن الظاهر ان القناة عمرت قبل المسجد هل لمتولي المسجد منعهم من ذلك ام لا اجاب رضي الله عنه ليس له تغييره والحالة هذه والله تعالى اعلم: ولا المنع من ادخال الزبل على الوجه المذكور ولا تكليف اصحاب الماء البينة المذكورة بل يكفي استمرار الانتفاع حتى يثبت انه عدوان والله اعلم كتبته عنه

﴿ كتاب السلام وغيره ﴾

﴿ مسئلة ﴾ هل يستحب لمن قام من مجلس ان يسلم على الجالسين ام لا وهل فيه حديث ام لا الجواب هو سنة وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة (١) رواه الترمذي وقال هو حديث حسن

﴿ مسئلة ﴾ اذا غاب [illegible] فاذا [illegible] لم لا يرد عليه السلام هل يسلم ام لا الجواب : نعم يسلم

﴿ مسئلة ﴾ [illegible] وقال الحمد لله هل يستحق التشميت [illegible] عن النبي صلى الله

---

(١) ن . [illegible]

تعالى عليه وسلم في ذلك شيْ ام لا الجواب : لا يستحق ذلك ويكره تشميته والحالة هذه وقد ثبت في صحيحي البخاري ومسلم رضي الله عنهما عن انس رضى الله تعالى عنه قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمّته وعطست فلم تشمتني فقال هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وفي صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمتوه وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله (١) صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم

﴿ مسئلة ﴾ قيام الناس لبعضهم البعض كما هو العادة هل هو جائز ام حرام ام مكروه وهل ثبت في جوازه او منعه شيْ الجواب القيام لاهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة على سبيل الاكرام وقد جائت به احاديث صحيحة وقد جمعتها من آثار السلف واقاويل العلماء في ذلك والجواب عما جاء مما يوهم معارضتها وليس معارضاً وقد اوضحت ذلك في جزء معروف والذي نختاره ونعمل به واشتهر عن

(١) ن. عن النبي

السلف من اقوالهم وافعالهم جواز القيام واستحبابه على الوجه الذي ذكرناه والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ الانحناء الذي يفعله الناس بعضهم لبعض كما هو معتاد لكثير من الناس: ماحكمه وهل جاء فيه شيءٌ عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه . الجواب: هو مكروه كراهة شديدة وقد ثبت عن انس رضى الله عنه قال قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذي وقال حديث حسن فهذا الحديث صريح في النهي عنه ولم يأت له معارض فلا مصير الى مخالفته ولا يغتر بكثرة من يخالفه ممن ينسب الى فقه اوغيره من خصال الفضل فان الاقتداء انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم) .

﴿ مسئلة ﴾ الانحناء بالرأس للانسان والسلام بالاشارة باليد وغيرها هل هو حلال ام لا . الجواب : الانحناء بالرأس مكروه والسلام بالاشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق مستحب في حق الاخرس فان كان الذي يسلم عليه بعيداً جمع بين اللفظ والاشارة .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز ابتداء الذمي بالسلام والقيام له وتشميته اذا عطس والدعاء له والصلاة عليه اذا مات وزيارة قبره وغسله

الجواب : لايجوز ابتداؤه بالسلام ويكره القيام له واما الدعاء له بالهداية فمستحب و[illegible] التشميت فيستحب تشميته بان يقال يهديكم الله كما جاء في الحديث ويجوز غسله اذا مات وزيارة قبره ولايجوز الصلاة عليه ولا الدعاء له بالمغفرة .

مسئلة في تقبيل يد غيره(١) وحكمه . الجواب : هو حرام شديد التحريم والله اعلم

مسئلة هذا الذي يقوله الناس عند الحديث اذا عطس انسان انه تصديق للحديث هل له اصل ام لا . الجواب : نعم له [illegible] اصيل [illegible] في مسنده باسناد جيد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من [illegible] حق : كل اسناده ثقات متقنون الا بقية [illegible] الائمة يحتجون بروايته عن الشاميين وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيي الشامي .

كتاب [illegible]

مسئلة [illegible] لا اله الا الله [illegible] مرة لا اله الا الله واستحب [illegible] الله عليه وسلم ولم يذكره [illegible] ولا يقال له قل [illegible] بقولها . اذا

[illegible]

قالها مرة لايعادعليه الا ان يتكلم بعدها بغيرها ويستحب ان يكون الملقن غير وارث وان يكون غير متهم بالمسرة بموته وان يكون ممن يعتقد فيه الخير واما التلقين المعتاد في الشام بعد الدفن فالمختار استحبابه وممن نص على استحبابه من اصحابنا القاضي حسين وابو سعيد المتولي والشيخ ابو الفتح نصر المقدسي الزاهد وابو القاسم الرافعي وغيرهم ونقله القاضي حسين عن اصحابنا قالوا يستحب ان يجلس انسان عند رأس الميت عقب دفنه ويقول يافلان بن فلان او ياعبد الله ابن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من (١) الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق وان الساعة اتية لاريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله تعالى رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين اخوانا ربي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وجاء في التلقين من الحديث حديث سعيد ابن عبد الله الازدي قال شهدت ابا امامة (٢) وهو في النزع فقال اذا مت فاصنعوا بي كما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا مات احد من اخوانكم فسويتم التراب على قبره فليقم احدكم على رأس قبره ثم ليقل يافلان بن فلانة فانه يسمعه ولا يجيب ثم ليقل يافلان ابن فلانة فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولكن لاتشعرون فليقل اذكر ما

(١) ن . من دار (٢) ن . الباهلي .

خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وانك رضيت بالله رباً وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً وبالقرآن اماما فان منكراً ونكيراً ياخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يارسول الله فان لم نعرف امه قال فلينسبه الى امه حوى(١) يا فلان بن حوى رواه الطبراني في معجمه وهو حديث ضعيف ولكن يستأنس به وقد تفق علماء الحديث وغيرهم على المسامحة في احاديث الفضائل والترغيب والترهيب وقد بسطت هذا بشواهد من الاحاديث بينتها في شرح المهذب ولم يزل اهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به الى الان وهذا التلقين انما هو في حق الميت المكلف اما الصبي فلا يلقن والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ تكفين الرجل بالحرير حرام وتكفين المرأة به ليس بحرام لكنه مكروه والخنثى كالرجل والاصح جواز الباس الصبي الحرير والحلي وقيل يحرم على الولي تمكينه منه وقيل يحرم في حق المميز دون غيره .

﴿ مسئلة ﴾ اذا صلى المأموم قدام الامام صلاة الجنازة أو صلى غيره قدام الجنازة هل تصح صلاته وهل فيه خلاف في مذهب الشافعي وهل تصح صلاة الجنازة لمن هو لابس مداسا اسفله نجس . الجواب : اما لابس المداس فلا تصح صلاته بلا خلاف

(١) هكذا وجدناه في النسخ الخطية ولعل صوابها حواً كما في القاموس .

في مذهب الشافعي واما من صلى قدام الجنازة او قدام الامام وان لم يتقدم على الجنازة فصلاته باطلة هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وبه قال جماهير اصحابه والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا صلى على جنازة في جماعة او منفرداً ثم اراد اعادتها مع جماعة اخرى ففيه ثلاثة اوجه الاصح انه خلاف الأولى والثاني مكروه والثالث مستحب .

﴿ مسئلة ﴾ اذا ماتت المرأة حاملًا هل تكون شهيدة ام لا .
الجواب : اذا ماتت بعد اجتماع خلق الحمل فهي شهيدة في ثواب الاخرة لكن تغسل ويصلي عليها كمن مات غريقا او تحت هدم او مبطونا او في الطاعون او قتل دون دينه او دون ماله ونحوهم فكلهم شهداء في ثواب الآخرة ويغسلون ويصلى عليهم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا صلى على جنازة حصل له قيراط من الاجر كما ثبت في الصحيحين فاذا صلى عليها ثم تبعها ودام معها حتى تدفن حصل له قيراط اخر كما ثبت في الصحيحين ولا يقال يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وانما يحصل قيراطان كما ذكرته وطرق الاحاديث توضحه وفيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة اوجه حكاها السرخسي واخرون من اصحابنا اصحها عند صاحب الحاوي والمحققين انه لا يحصل الا بالفراغ من الدفن والثاني يحصل بالمواراة باللبن وان لم يهل عليه التراب قاله القفال المروزي واختاره امام الحرمين والثالث اذا وضع في اللحد فقط قبل نصب اللبن ويحتج بقول القفال والثالث بحديث

في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان وفي رواية حتى توضع في اللحد ويحتج للاول برواية البخاري ومسلم في هذا الحديث الشريف ومن تبعها حتى يفرغ من دفنها فله قيراطان وفي رواية مسلم حتى يفرغ منها وتتأول رواية حتى يوضع في القبر او في اللحد على ان المراد وضعها مع الفراغ ويكون اشارة الى انه ينبغي ان لا يرجع قبل وصولها الى القبر والصحيح المختار انه لا يحصل الا بالفراغ من اهالة التراب وتتميم الدفن فالحاصل ان للانصراف عن الجنازة اربعة احوال احدها ان ينصرف عقب الصلاة والثاني ان ينصرف عقب وضعها في اللحد وسترها باللبن قبل اهالة التراب والثالث ان ينصرف بعد اهالة التراب وفراغ القبر والرابع ان يمكث عقب الفراغ ويستغفر للميت ويدعو له ويسأل الله تعالى له التثبيت فالرابعة اكمل الاحوال والثالث يحصل القيراطين ولا يحصله الثاني على الاصح بل يختص قيراط بالاول فقط بلا خلاف والله اعلم .

(مسئلة) اذا ماتت ذمية(١) حامل بمسلم فاين تدفن وهل فيه خلاف . الجواب : الاصح انها تدفن بين مقابر المسلمين والكفار وقيل في مقابر المسلمين وقيل تدفع الى اهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها في مقابرهم وحيث دفنت يكون ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها .

---

(١) [illegible]

﴿ مسئلة ﴾ اذا دفن مع الميت شيء سوى الكفن كمتاع وحلي ونحوه هل ينبش لاخذه وهل يقطع سارقه . الجواب: ينبش ولايقطع سارقه الا ان يكون القبر في بيت محرز .

﴿ مسئلة ﴾ هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهلي عليه او ببكاء اهله عليه وما معناه . الجواب: نعم هو صحيح والصحيح في معناه أن المراد به من اوصى ان يناح عليه وقيل المراد من وصى بالنوح اولم يوص بتركه .

﴿ مسئلة ﴾ هل يصل الى الميت ثواب ما يتصدق به عنه او لدعاء او قراءة قرآن . الجواب: يصله ثواب الدعاء وثواب الصدقة بالاجماع واختلفوا في ثواب القراءة فقال احمد وبعض اصحاب الشافعي يصل وقال الشافعي والاكثرون لايصل .

﴿ مسئلة ﴾ انسان اسلم وكان ابواه كافرين من الترك وسبي وهو صغير ومات الابوان وما يعلم هل اسلما ام لا الا انه يغلب على ظنه اسلام الأم دون اسلام الاب هل له الاستغفار لهما والدعاء لهما بالرحمة . الجواب لا يجوز ان يدعو لهما باعيانهما لان الاصل بقاؤهما على الكفر وانه [illegible] قال الله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا [illegible] ولو كانوا اولي [illegible] لكن يستحب ان يدعو بالمغفرة والرحمة لكل [illegible] فيدخل فيه كل [illegible]

[illegible]

﴿ مسئلة ﴾ هل يموت احد في جهنم وهل صح في ذلك حديث ام لا فإن صح فما معنى هذا الموت ولمن هو . الجواب : ثبت في صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا أهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل قال العلماء المراد باهلها الذين هم اهلها الكفار فلا يخرجون منها ابدا ولا يموتون فيها اصلا قال الله تعالى (لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها كذلك نجزي كل كفور) واما من دخل النار من عصاة الموحدين اصحاب الكبائر فيعذبون على قدر ذنوبهم المدة التي قدرها الله تعالى عليهم ثم يموتون (١) موتة خفيفة يذهب فيها احساسهم ثم يبقون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون موتى قد صاروا فحما كالحمل الامتعة فيلقون على انهار الجنة ويصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون في اول حياتهم نباتا ضعيفا لكنه كنبات الحبة (بكسر الحاء) ثم تشتد قوتهم وتكمل احوالهم ويصيرون الى منازلهم في الجنة والله اعلم .

---

٩٦ في مجموعة

كتاب الزكاة

﴿ مسئلة ﴾ السائمة الموقوفة ونتاجها وثمار الاشجار الموقوفة هل فيها زكاة وهل فيها خلاف على مذهب الشافعي (الجواب) : اما الثمار فان كانت اشجارها وقفا على معين لزمته زكاتها بلا خلاف لانه يملك هذه الثمار ملكا تاماً يتصرف فيه كيف شاء فان كانت على جهة عامة فلا زكاة فيها على الصحيح المشهور من منصوص الشافعي واصحابه وللشافعي قول ضعيف حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف انه يجب فيها العشر واما الماشية فان كانت وقفاً على جهة عامة فلا زكاة فيها بلا خلاف ولاتجي حكاية ابن المنذر لان زكاة الماشية مبنية على المسامحة ولهذا يشترط لها الحول فيدخلها(١) الاوقاص بخلاف الثمار وان كانت وقفا على معين فيبنى على ان الملك في رقبة الموقوف لمن هو وفيه خلاف الاصح انه لله تعالى والثاني انه للموقوف عليه فان قلنا لله تعالى فلا زكاة بلا خلاف وان قلنا للموقوف عليه فوجهان احدهما يجب لانه مالكه واصحها انه لايجب لانه ملك ضعيف لاينفذ التصرف فيه بالبيع ونحوه ولا يورث عنه واما نتاج الموقوف فان كان وقفاً على جهة عامة فلا زكاة فيه وان كان على معين فينبغي على ان الملك في النتاج لمن هو وفيه وجهان مشهوران الاصح انه للموقوف عليه فعلى هذا يلزمه زكاته بلا خلاف لانه يملكه ملكا تاماً كالثمار والثاني انه وقف كالأم فعلى هذا حكمه

---

(١) هكذا في النسخ التي بايدينا ولعل الصواب وتدخلها

حكم الأم فان قلنا الملك فيه لله تعالى فلا زكاة وان قلنا للموقوف عليه فوجهان الاصح لا زكاة والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ قد قال العلماء ان نصب المعشرات خمسة اوسق وهى الف وستمائة رطل بالبغدادي فكم قدرها بالرطل الدمشقي (١) وهل في قدر رطل بغداد خلاف للعلماء الجواب الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع الدرهم وهى تسعون مثقالا وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا اسباع وقيل مائة وثلاثون فعلى الاصح لا يكون قدر الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي ثلاثمائة واثنين واربعين رطلا وستة اسباع رطل وبالدمشقي رطل واوقية وخمسة اسباع اوقية والمدربع صاع والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ [illegible] الذين يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام الجواب : هم المحتاجون الذين ليس لهم كفايتهم وليسوا مرتكبين كبيرة من المعاصي هذا ما ظهر لنا والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم بالغ لا يصلي ويعتقد ان الصلاة واجبة عليه [illegible] كسلا الجواب : ان كان [illegible] ببر دفعها [illegible] رشيدا [illegible] طرأ ترك

الصلاة ولم يحجر القاضي عليه جاز دفعها اليه وصح قبضه لنفسه كما يصح جميع تصرفاته .

﴿ كتاب الصيام ﴾

﴿ مسئلة ﴾ كم صام النبي صلى الله عليه وسلم رمضان . الجواب : تسع سنين نزلت فريضته في شعبان سنة اثنتين من الهجرة .

﴿ مسئلة ﴾ اذا ذاق الصائم طعاما ولم يبلعه اومضغ الخبز ونحوه ولم يبلعه او جمع الريق في فيه ثم ابتلعه او دخلت ذبابة في جوفه بغير اختياره اوكان يغربل حنطة او دقيقاً او غيرهما وفتح فمه فدخله شيء من الغبار او سبقه ماء المضمضة او الاستنشاق من غير مبالغة هل يفطر . الجواب : لايفطر في جميع ذلك .

﴿ مسئلة ﴾ اذا اكل في حضر في نهار رمضان عامدا ثم جامع بعد الاكل عامدا في النهار هل تلزمه الكفارة وهل اذا كرر الجماع في رمضان تتكرر الكفارة ام لا . الجواب : لايلزمه في ذلك كفارة بل يأثم ويلزمه امساك بقية النهار والقضاء والتوبة وان جامع الصائم مراراً في النهار جماعاً موجبا للكفارة لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول ولا يلزمه بالباقي كفارة والله اعلم كتبته عنه .

﴿ مسئلة ﴾ المشهور في مذهبنا ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاواخر من شهر رمضان وانها ليلة معينة لاتنتقل بل كل سنة تكون في [illegible]

السنين في ليلة وفي بعضها في ليلة اخرى ولكن انما تنتقل في العشر الاواخر وبهذا يجمع بين الاحاديث الصحيحة المختلفة فيها وممن قال به من ائمة اصحابنا ابو ابراهيم اسماعيل بن يحى المزني وصاحبه امام الائمة ابو بكر محمد ابن اسحاق ابن خزيمه رحمهما الله تعالى والله اعلم .

كتاب الحج

مسئله هل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ومن متى يكون المراد بترك الرفث والفسوق وما تفسيرهما . الجواب : هذا الحديث في الصحيحين من رواية ابي هريرة رضى الله تعالى عنه والظاهر انه من حين يحرم بالحج الى ان يفرغ منه لا من حين يخرج من بلده والرفث الجماع على الصحيح المشهور والفسوق المعصية .

مسئلة له ارض مملوكة يحصل له منها كل سنة من الغلة كفايته وكفاية عياله ولا يفضل شيء واذا باعها يمكنه الحج بثمنها ويفضل ما يكفي عياله في الذهاب الى الحج والرجوع او كان له رأس مال يتجر فيه وهو بهذه الصفة هل يلزمه الحج وهل فيه خلاف . الجواب : الاصح في مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه وجوب الحج عليه والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم

مسئلة هل له الحج بغير اذن والديه ويصح حجه والخروج

في طلب العلم وهل يأثمان بمنعه . الجواب: لهما منعه من حج التطوع ولا يأثمان بذلك وليس لهما منعه من حج الفرض ويأثمان بمنعه ومتى حج بغير اذنهما صح حجه مطلقا وان كان عاصيا في التطوع وله السفر في طلب العلم بغير اذنهما

﴿ مسئلة ﴾ اذا كان الانسان عاقا والديه وماتا ساخطين عليه فما طريقه الى ازالة ذلك واسقاط مطالبتهما له في الآخرة . الجواب: اما مطالبتهما له في الاخرة فلا طريق الى ابطالها ولكن ينبغي له بعد الندم على ذلك ان يكثر من الاستغفار لهما والدعاء وان يتصدق عنهما ان امكن وان يكرم من كانا يحبان اكرامه من صديق لهما ونحوه وان يصل رحمهما وان يقضي دينهما(١) اوماتيسر له من ذلك

﴿ مسئلة ﴾ رجل حج عن غيره بأجرة هل هو مخطئ وهل يكون له ثواب ما يفعله زائدا عن الحج من زيارة النبي صلى الله عليه وسلم والطواف الزائد والادعية والزيارات وغير ذلك من العبادات ام لا . الجواب (٢): ليس (٣) بمخطئ بل له الثواب على هذه الاحوال (٤) المذكورة وهي من طرق الخير وان كان (٥) متبرعا افضل منه والله اعلم كتبتها (٦) عنه .

﴿ مسئلة ﴾ لا يتصور مسلم بالغ عاقل حلال ولا (٧) يصح احرامه

(١) ن . وينفذ عدتها (٢) ن . اجاب رضي الله عنه . (٣) ن . ليس هو . (٤) ن . الامور . (٥) ن . الحاج . (٦) ن . كتبته (٧) هكذا في النسخ التي بأيدينا ولعل الصواب اسقاط الواو

بالعمرة الا في صورة واحدة وهي في الحاج اذا تحلل التحللين وبقي
بقي لرمي ايام التشريق ومبيت لياليها .

﴿ مسألة ﴾ لو نذر من عليه حجة الاسلام ان يحج في هذه السنة ففعل
قال اصحابنا وقع عن حجة الاسلام وخرج عن نذره وليس في نذره
الا التزام تعجيل ما كان له تأخيره والله اعلم

﴿ مسألة ﴾ قال الماوردي في مسألة القران بين الحج والعمرة
لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج وشك هل كان احرام الحج قبل
طواف العمرة فيكون صحيحا او بعده فيكون باطلا حكم بصحته
لان الاصل جواز الاحرام بالحج حتى يتيقن انه كان بعده قال (١)
اصحابنا ونظيره لو كان احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل
تزوجه ام بعده قال الشافعي صح تزوجه .

﴿ مسألة ﴾ هل يستحب للمسافر حمل هدية الى اهله وهل
جاء فيه حديث او ذكره احد من العلماء . الجواب : نعم يستحب
ذلك وممن ذكره من العلماء القاضي ابو الطيب في تعليقه في اخر
كتاب الحج واحتج بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم احدكم من سفره فليهد الى اهله
وليطرفهم ولو كانت حجارة رواه الدارقطني في سننه في آخر
كتاب الحج .

---

(١) [illegible]

﴿ مسألة ﴾ مدينة رسول (١) الله صلى الله عليه وسلم هل هي شامية ام يمانية . الجواب : ليست شامية ولا يمانية بل هي حجازية وهذا لاخلاف فيه بين العلماء .

﴿ باب ﴾

﴿ مسألة ﴾ ما حقيقة الحياة المستقرة التي اذا ذبح الحيوان وهي فيه حل و لا فلا واذا شك في الحياة المستقرة هل يحل له ام لا . الجواب : تعرف الحياة المستقرة بقرائن يدركها الناظر ومن علاماتها الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمرئ وجريان الدم فاذا حصلت قرينة مع واحد منهما حل الحيوان والمختار الحل بالحركة الشديدة وحدها واذا شك في المذبوح هل كان فيه حياة مستقرة حل ذبحه [illegible] على اصح الوجهين للشك في المبيح

﴿ مسألة ﴾ الشاة اذا اخرج السبع حشوتها وابانها عنها وفيها بعد حياة فذكيت هل تحل . الجواب : لا تحل .

﴿ مسألة ﴾ [illegible] عن [illegible] للمسلم [illegible] كتابية فتحل ذكاتها ولا يحل نكاحها لمسلم .

﴿ مسألة ﴾ [illegible] صياد و عشش فيها طير او [illegible] الارض

بخلاف الحشيش والماء النابع ولكن لايحل لأحد دخول ارضه لاخذ الصيد والطير والثلج الا باذنه او علمه انه لايكره دخوله اليها فان دخل بغير اذنه واخذه ملكه وان كان عاصيا بدخوله ولو نصب فخا او احبولة فوقع فيها صيد ملكه ناصبه سوأ كان الفخ او الاحبولة له او مغصوباً لكن عليه اجرة المغصوب وكذا لو صاد بكلب مغصوب فالاصح ان الصيد ايضا للصياد ولاشيء عليه لصاحب الكلب الا اذا قلنا بالضعيف انه يجوز اجارته فتجب اجرته وفيه وجه ضعيف ان الصيد لصاحب الكلب كما لو غصب عبداً فاصطاد فانه لسيد العبد بلا خلاف والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ قال البغوي وغيره لايحل خصاء الحيوان الذي لايؤكل واما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ولا يجوز في كبره

﴿ مسئلة ﴾ رمي الصيد بالبندق(١) هل حرام ام حلال. الجواب: هو حلال لانه طريق الى اصطياده والاصطياد مباح وقد ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف وقال انه لاينكأ العدو ولا يقتل الصيد ولكن يفقأ العين ويكسر السن فمقتضى هذا الحديث اباحة الصيد بالبندق والله اعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه عن الحسن البصري انه كره رمي البندق في القرى ولا يرى به بأسا فيما سواها وانما

---

(١) المراد بالبندق هنا المعمول من الطين لا البندق المعروف بالرصاص والخردق

نهى عنه في القرى خوفاً من ان يصيب انسانا بخلاف الصحراء والله اعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ مسئلة ﴾ الاصح ان سنور البر لايحل اكله وكذا جلد الميتة المدبوغ والمني وان المضطر لايحل له من الميتة الا سد الرمق وانه لايحل شرب الخمر لا للدواء ولا للعطش .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز اكل اللحم نيأ . الجواب : نعم .

﴿ مسئلة ﴾ هل صح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتصغير اللقمة في الاكل وتدقيق المضغ او يستحب ذلك . الجواب: لم يصح في ذلك شيء وهو مستحب اذا كان فيه رفق بجلسائه او قصد بذلك تعليمهم الادب او كان في الطعام قلة وكان ضعيفاً او كان شبعان وعرف انه اذا رفع يده يرفع غيره ممن له حاجة في الاكل ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

﴿ مسئلة ﴾ هل يكره الاكل والشرب قائما وما الجواب عن الاحاديث في ذلك . الجواب : يكره الشرب قائماً من غير حاجة ولا يحرم واما الاكل قائماً فان كان لحاجة فجائز وان كان لغير حاجة فهو خلاف الافضل ولا يقال انه مكروه وثبت في صحيح البخاري من رواية ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انهم كانوا يفعلونه وهذا مقدم على ما في صحيح مسلم عن انس انه كرهه واما الشرب قائماً ففي

صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وفي صحيح البخاري
وغيره احاديث صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله فاحاديث النهي
تدل لكراهة التنزيه واحاديث فعله تدل على عدم التحريم .

﴿مسئلة﴾ هل يكره الكرع في الماء وهو الشرب بالفم من
غير عذر في اليد . الجواب لا يكره وفي صحيح البخاري فيه حديث

﴿مسئلة﴾ هل يأكل الشيطان ويشرب من طعام الناس
وشرابهم ام لا . (١) الجواب يأكل ويشرب من طعام الناس والله اعلم
كتبته عنه .

﴿مسئلة﴾ ذكر بعض اهل الادب انه يستحب في غسل
الايدي عند الاكل الطعام ان يبدأ بغسل ايدي الشباب والصبيان ثم
الشيوخ فاذا فرغوا من الاكل يبدأ بغسل ايدي الشيوخ قال ويستحب
مسح اليد بالمنديل بعد فراغ الطعام ولا يستحب ذلك قبله فالحكمة
في ذلك (١) على تقدير صحته . جواب : اما تقديم الشباب والصبيان
قبل الطعام فسببه ان ايديهم اقرب الى الوسخ والنجاسة لتساهلهم وكان
تقديمهم اهم والكدورة قبل الاكل فقط وهي في الشيوخ اقل مفسدة واما
تقديم الشيوخ بعد الفراغ فلكرامتهم وحرمتهم مع عدم الحاجة المذكورة
واما ترك مسح المنديل قبله فسببه انه ربما كان في بعض

المناديل وسخ ونحوه مما يتقذره من يغمس يده معه بخلاف ما بعد الطعام والله اعلم .

﴿ كتاب البيوع ﴾

﴿مسئلة﴾ بيع المكره بغير حق باطل وبيع المكره بحق صحيح وبيع المصادر فيه وجهان اصحهما صحيح لانه لم يكره على بيع هذا المال والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ يصح بيع الهرة والقرد لانهما طاهران منتفع بهما جامعان شروط المبيع وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الهر وله تأويلان احدهما انه نهى تنزيه لتسامح الناس بذلك ويهبه بعضهم لبعض كما هو الغالب والثاني انه محمول على هر وحشي لايستأنس فينتفع به ولا يحل اكله على الصحيح والله اعلم

﴿مسئلة﴾ يصح بيع الفقاع وان كان غائبا ولا يجيء فيه الخلاف في بيع الغائب لانه مستور بما فيه صلاحه وشربه حلال ولا كراهة فيه .

﴿ مسئلة ﴾ اذا سلم الصبي الى صيرفي درهما لينقده او متاعا لينظره ليعرف قيمته او نحو ذلك هل يجوز له رده الى الصبي وما حكم شراء الصبي والسفيه . الجواب : لا يجوز له رده اليه بل يلزمه رده الى وليه ويلزم الولي طلبه فان تلف في يد القابض بتفريط او بغير تفريط لزمه ضمانه وهكذا لو اشترى الصبي شيئاً وسلم ثمنه لم يصح شراؤه ويلزم البائع رد الثمن الى ولي الصبي ولا يجوز له تسليمه الى

الصبي فان تلف الثمن في يد البائع او رده الى الصبي فتلف في يده قبل ان يوصله الى الولي باتلاف الصبي أو باتلاف غيره لزم البائع ضمانه واما العين التي اشتراها فان اوصلها الى البائع فان تلفت في يد الصبي او اتلفها الصبي فلا ضمان على الصبي لا في الحال ولا بعد بلوغه لان البائع مفرّط بتسليمه اليه ومسلط له على الاتلاف هذا اذا كان البائع رشيداً فان اشترى الصبي من صبي او من سفيه وتقابضا فان اتلف كل واحد منهما ما قبضه نظر ان جرى ذلك باذن الوليين فالضمان على الوليين والا فلا ضمان عليهما ويجب الضمان في مال الصبيين لان تسليمهم لا يعد تضييعاً وتسليطاً بخلاف الرشيد واما البالغ المحجور عليه بالسفه فهو كالصبي في كل ما ذكرناه ولو تزوج هذا السفيه بغير اذن الولي ووطئ فالنكاح فاسد ولا يلزمه مهر لا في الحال ولا بعد فك الحجر عنه هذا اذا كانت الزوجة رشيدة لانها سلطته على اتلاف بضعها كما ذكرناه في البائع وان كانت صبية محجوراً عليها بالسفه وجب مهر المثل في مال الواطئ لانه لا يصح بذلها وتسليطها كما قلنا في الصبي البائع والله اعلم .

(مسئلة) اذا كان له عبد فباع السيد العبد نفسه هل يصح وان يكون الولاء . جواب : يصح البيع ويعتق العبد بذلك ويثبت عليه الولاء للبائع .

(مسئلة) هل يجوز بيع الترياق وشربات الحيات ام لا . ولو [illegible] عادتهم فسقته ومات هل يأثم

وان انفلتت واتلفت شيئاً هل يضمن . الجواب : ان كان الترياق والشربات طاهرين جاز بيعهما والافلا وان اصطاد الحية ليرغب الناس في اعتياد معرفته وهو حاذق في صنعته ويسلم منها في ظنه واسعته لم يأثم واذا انفلتت واتلفت لم يضمن .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز بيع الارز في قشره والسلم فيه كذلك وهل فيه خلاف . الجواب : الصحيح جوازهما .

﴿ مسئلة ﴾ اذا خلط الزيت بالشيرج او دقيق حنطة بدقيق شعير او سمن البقر بسمن الغنم ونحو ذلك وباعه على انه من النوع الجيد او الرديء هل يحرم . الجواب : يحرم كل ما كان غشا من ذلك وغيره .

﴿ مسئلة ﴾ لو باع شيئاً ومات البائع فظهر ان المبيع كان ملكا لابن الميت فقال المشتري باعها عليك ابوك في صغرك للحاجة وصدقه الابن ان الاب باعها في صغره او قامت به بينة لكن قال الابن باعها الاب لنفسه متعديا ولم يبعها لحاجتي قال الغزالي في الفتاوي القول قول المشتري بيمينه لان الاب نائب الشرع فلا يتهم الابحجة كما لو قال المشتري اشتريت من وكيلك فقال هو وكيلي ولكن باع لنفسه فالقول قول المشتري بيمينه .

﴿ مسئلة ﴾ رجل خلف داراً وله ابن بالغ رشيد واولاد صغار فاذن الحاكم للبالغ في بيع نصيب اخوته فباع نصيبه ونصيبهم ثم ثبت ببينة [illegible]

فيها وان جده كان ملكها له وقبلها له ابوه في حال صغر البائع وخفي ذاك التمليك على البائع فهل يصح البيع في جميع الدار او في بعضها

الجواب : يصح بيعه في جميع الدار والحالة هذه لانه صادف ملكه ولا تضر جهالته بكونها ملكه كمن باع مال مورثه يظن حياته فبان ميتا وانه انتقل اليه فانه يصح بيعه على الاصح عند اصحابنا و كذا هذا يصح على الاصح في الجميع والله اعلم •

﴿ مسئلة ﴾ باع داراً فظهر ان ربعها كان مستحقاً لغير البائع •

الجواب : يصح في ثلاثة ارباعها بثلاثة ارباع الثمن •

﴿ مسئلة ﴾ فيمن غرس غرساً فمات وصار لورثته فلمن ثوابه وما اخذ من ثمر هذا الغراس ظلماً في حياة الغارس فهل الافضل له ابرآء الآخذ امتركه في ذمته واذا لم يبرئه وارثه ولم يستوف وبقي في ذمة الآخذ الى يوم القيامة فهل المطالبة يوم القيامة بذلك للغارس ام للوارث

الجواب : للغارس ثواب مستمر من حين غرس الى فناء المغروس وللوارث ثواب ما اكل من ثمره في مدة استحقاقه من غير (١) معاوضة وما اخذ من ثمره فابرائه عنه افضل من تركه في الذمة واذا لم يبرئ فلكل واحد من الميت والوارث ثواب حتى مطل الآخذ في مدة استحقاقه والمطالبة بالاصل المأخوذ يوم القيامة فللمغصوب منه ولا على الاصح وقيل للوارث الاخير من المتوارثين بطنا بعد

---

(١) [illegible]

بطن ولا يختص هذا بالغراس بل كل دين تعذر اخذه فهذا حكمه والله اعلم ومما يستدل به لأصل هذه المسألة من السنة حديث جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا كان ما اكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه احد الا كان له صدقة رواه مسلم وفي رواية لمسلم فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل (١) منه انسان ولا طير ولا دابة الا كان له صدقة الى يوم القيامة وفي رواية لمسلم ايضاً فلا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل (١) منه انسان ولا دابة ولا شيء الا كان له صدقة رواه البخاري ومسلم جميعاً من رواية انس رضي الله تعالى عنه

﴿ مسألة ﴾ باع شجرة معينة من بستانه لانسان فيبست تلك الشجرة او قلعها هو او غيره هل للمشتري ان يغرس موضعها غيرها . الجواب : ليس له ذلك ولا يدخل المغرس في البيع هذا هو الاصح في مذهب الشافعي رحمه الله تعالى والله اعلم .

﴿ مسألة ﴾ رجل باع مقثأة واخذ المشتري جميع المقثأة في مدته فرغت ولم يبق فيها قثاء ولا يخرج منه شيء وتنازع البائع والمشتري في اصول القثاء [illegible] فمن يكون . الجواب [illegible] والله اعلم .

﴿ مسألة ﴾ رجل اشترى بستانا في قرية [illegible] ان يصير

[illegible]

فلاحا بسبب البستان هل له الخيار في فسخ البيع . الجواب : ان كان ذلك البستان معروفا بمثل ذلك فله الخيار والا فلا وقد ذكر الغزالي والاصحاب انه لو اشترى داراً فكانت معروفة بنزول الجند فله الخيار لأن الخيار يثبت بكل ما نقص العين او القيمة او الرغبة .

﴿ مسئلة ﴾ اذا اشترى شيئا ورأى فيه عيباً ورضي به ثم قال هذا العيب انما رضيت به لاني اعتقد به العيب الفلاني وقد بان خلافه هل له الرد بالعيب . الجواب ان امكن اشتباه ذلك العيب بما ادعاه فكان العيب الذي بان دون ما رضي به او مثله فلا رد وان كان اعظم ضرراً منه فله رده .

﴿ مسئلة ﴾ لو اشترى شيئاً راى فيه شيئاً بعد ذلك ظهر ان ذلك الشيء كان عيبا فقال المشتري انا ظننت انه اثر ليس بعيب الجواب : ان كان ذلك مما قد يخفى على مثله صدق المشتري بيمينه

﴿مسئلة﴾ لو اشترى عبداً فوجده غير مختون او امة فوجدها غير مختونة . الجواب : قال اصحابنا لاخيار له في الامة ولا في العبد ان كان صغيرا فان كان كبيراً يخاف عليه من الختان كان عيباً على الصحيح وله الرد .

﴿ مسئلة ﴾ هل يدخل الاحتكار في الصوف والمذروع والمعدود ونحوها . اجاب رضى الله عنه : لايدخل ذلك في الاحتكار والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا دخل عليه غلة من ملكه فتربص بها الغلاء

للمسلمين(٢) وامتنع من بيعها وقت الرخص هل يكون ذلك احتكارا ويفسق بفعله ذلك وهل هو حرام . اجاب رضي الله عنه ليس هذا باحتكار ولايحرم ولا يفسق به وانما الاحتكار ان يشتري القوت في وقت الغلاء ويمتنع من بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء واذا اشترى في وقت (الرخاء) وانتظر به الغلاء لايكون ذلك احتكارا ولا يفسق به ايضا ولاترد شهادته والله اعلم كتبته عنه .

﴿ مسئلة ﴾ ما الصفة التي يذكرها من اسلم في حنطة او شعير او نحوهما . الجواب: مثاله ان يقول اسلمت اليك هذه الدراهم في غرارة قمح من قمح الجولان الجيد الجديد الاصفر تسلمها اليّ في الموضع الفلاني ويجوز ان يقول سلفتك بدل اسلمت اليك .

﴿ مسئلة ﴾ رجل اقر ان في ذمته شربات معدودة من هذا المسمى اسباذروز . الجواب لايصح الاقرار لان هذين الجنسين لايتصور ثبوته في الذمة لانه ان اتلف على غيره فالواجب قيمته لامثله لانه ليس مثليا وان اسلم فيه لن يصح السلم لعلتين احداهما كونه مختلف الاعلى والاسفل والثاني كونه يجمع جنسين مختلطين (٢) فانه مركب من نحاس ورصاص والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا كان له دين على غيره قرض او غيره فاهدى الذي عليه الدين هدية الى صاحب الدين جاز له قبولها ولا كراهة في

---

(١) . لعل الصواب مختلفين . (٢) هكذا النسخ ولعله على المسلمين

ذلك سواء اكان دين قرض او غيره هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وآخرين

باب [illegible]

﴿مسئلة﴾ اذا حجر على المفلس وقسمت امواله وبقي عليه شيء من الديون لم يلزمه ان يكتسب بصنعته لوفاء الدين ولا ان يؤجر نفسه والاصح عند اصحابنا وجوب اجارة ام ولده وارضه الموقوفة عليه اذ لا ضرر عليه في ذلك وعلى اصحاب الدين الضرر (١) في ترك ذلك وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله اعلم .

﴿مسئلة﴾ اذا ثبت على انسان دين حال وله مال من عقار او غيره فامره الحاكم ببيعه فلم يجد راغبا يشتريه بثمن مثله في ذلك الوقت لم يجبر على بيعه بدون ثمن المثل بلا خلاف بل يصبر حتى يوجد من يشتريه بثمن مثله عند اصحابنا وهكذا لو اسلم عبد لكافر وامرناه بازالة ملكه عنه فلم يوجد من يشتريه بثمن مثله [illegible]

﴿مسئلة﴾ [illegible] قبل اداء الدين (٢) [illegible] جواب : له ذلك .

باب

﴿ مسئلة ﴾ هل له استخدام ولده وضربه على ذلك . الجواب : يجوز له ذلك فيما فيه تأديب الصبي وتدريبه وحسن تربيته ونحو ذلك

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز للولي المسافرة بمال اليتيم والسفيه في البحر بنفسه او مع العامل وهل في المسئلة نقل لاصحاب الشافعي ام لا والمسؤل بيانه واضحاً مضافاً الى قائليه . الجواب : قال امام الحرمين في النهاية في اول باب تجارة الصبي (١) بمال اليتيم اما المسافرة بمال اليتيم في البحر فان كان معطبة فلا سبيل اليه ولا يجوز وان لم يكن كذلك وكان يركبه التجار في تجاراتهم وقد يقال الامن غالب فيه فقد قطع معظم الاصحاب بالمنع من المسافرة فيه بمال اليتيم بخلاف البر فان غرر أسلم(٢) البحار لا ينقص عن خطر البر مع الخوف وقال بعض الائمة ان لم نوجب ركوب البحر للحج لم نجز المسافرة بمال الاطفال فيه وان اوجبناه جوزناه لانا نزلناه منزلة البر قال وقد صح ان عائشة رضي الله عنها ابضعت مال محمد بن ابي بكر في البحر ومن منع من ذلك تعب في تأويله واقرب التأويل انها امرت بذلك والممر على الساحل بحيث لا يتوقع غرر من جهة البحر لانه كالبر وقيل لعلها فعلت ذلك بشرط ضمان قال الامام وهذا

---

(١) وفي [illegible]

بعيد لان مالا يضمن فالاقدام عليه ممنوع قال والأولى ان يقال رأت ذلك مذهباً والمسألة مظنونة معقولة هذا آخر كلام الامام وحاصله ان الذي يفتى به المنع من المسافرة بمال المولى عليه يتيما كان او سفيها او مجنونا او ولداً صغيراً ووليه ابوه فالجميع لايجوز وجزم القاضي حسين في الباب المذكور في تعليقه بتحريم السفر بمال المذكورين في البحر وتأول فعل عائشة بالتأويلين المذكورين السابقين قال القاضي ولا ينعزل الولي بهذا القدر من التعدي كما لاترد شهادة الشاهد بكل فسق والله اعلم .

﴿ مسألة ﴾ اذا كان محجوراً عليه بالسفه فمن وليه الذي يزوجه او يأذن له في التزويج وهل يستقل الولي بتزويجه ام لابد من اذن السفيه.
الجواب : اذا كان بلغ رشيداً ثم طرأ السفه فنكاحه متعلق بالقاضي وان بلغ سفيها فان كان له اب اوجد فالتزويج اليه والا فلا يجوز ان يزوجه الا القاضي او من فوض اليه القاضي تزويجه وان استقل السفيه بالتزوج من غير اذن الولي فنكاحه باطل فان وطئ فلا مهر ان كانت الموطوءة رشيدة ولا يجب مهر المثل وان زوجه الولي من غير اذنه فلا يصح [illegible] لسكح [illegible] فان لم يأذن الاب او الجد فمنعه فينبغي ان يرفع الامر الى القاضي فيزوجه حينئذ ومتى اذن له الولي في ان يتزوج صح نكاحه سواء عين المرأة وقبيلتها ام لا فان تزوج بأكثر من مهر المثل [illegible] .

[illegible]

ملك مشترك ويأكلون كلهم جميعا ويضيف الوصي بعض الاوقات ناسا من ذلك الطعام المشترك بيده وبين الايتام هل يجوز ذلك . الجواب : يجوز له ذلك كله بشرط ان لا يكون على الايتام حيف في ذلك .

﴿ مسألة ﴾ رجل توفي وخلف زوجة وابنا له ثلاث سنين فذهبت الزوجة الى ابيها واخذ ابوها ابن بنته وبقي عنده يستخدمه حتى بلغ عشرين سنة ومات هل على الجد اجرة مثله ولم يكن وصياً ولا اذن له في ذلك قاض الجواب : نعم يستحق عليه اجرة مثله للمدة التي لم يكن فيها رشيدا سواء قبل البلوغ وما بعده قبل الرشد والله اعلم .

باب

﴿ مسألة ﴾ رجلان لأحدهما بيت وللآخر بيت فوقه وسقف الاسفل معلق على خشبة فاستغنى عنها وتنازعاها . الجواب : هي للاسفل لانها في يده حقيقة ولا يؤثر انتفاع الاعلى بها بخلاف السقف فانه بينهما لانه لا ترجيح لاحدهما في النسبة اليه .

﴿ مسألة ﴾ رجل هدم حائط غيره هل يضمنه ببناء مثله او بارش ما نقص وهل للشافعي في ذلك نص ام لا وهل فيه خلاف وهل يفهم من كلام التنبيه حكم هذه المسألة ام لا بينوه واضحا

(الجواب) : نقل البغوي وغيره عن الشافعي رضي الله عنه نص

انه يلزمه بناؤه قالوا والقياس انه يلزمه ارش مانقص ولكن المنصوص انه يلزمه بناؤه فهو مذهب الشافعي وعليه العمل وبه الفتوى وهذا الحكم يفهم من التنبيه في قوله في آخر باب الصلح وان استهدم فنقضه احدهما اجبر على اعادته تصريح بأنه يلزمه بناؤه وقوله وقيل هو ايضا على قولين ليس هو خلاف في انه يلزمه بناؤه ام ارش ما نقص وانما معناه وقيل هو أيضاً على القولين السابقين في وجوب اجبار الشريك على العمارة لان هدمه للمصلحة فهو معذور وكانه لم يهدمه بل سقط بنفسه فيكون فيه القولان احدهما يلزمه بناؤه والثاني لاشيء عليه فحصل ان كلامه في التنبيه صريح في بنائه وان لم يذكر ارش النقص وذكر مثل هذا الذي في التنبيه جمهور اصحاب الشافعي وقال امام الحرمين في اواخر باب ثمرة الحائط يباع اصله اذا هدم حائط غيره عدوانا لزمه ارش نقصه لا بناؤه لانه ليس مثليا وقد ذكر جماعة في باب الغصب نحو هذا ولكن المشهور في المذهب ما سبق والله اعلم .

(مسألة) انسان له سطح يستحق اجراء ماء المطر الذي له في بالوعة درب غير نافذ فاراد ان يبني فوقه سطحاً آخر ويجري ماء مطره في المجرى المشترك اولاً هل لاصحاب الدرب منعه . الجواب ليس لهم منعه لانه لا يكون في ذلك زيادة ضرر على ما كان .

(مسألة) [illegible] عليه دين فوفاه من مال حرام وابرأه صاحب [illegible] حرام هل تصح برائته

ويسقط دينه . الجواب : ان ابرأه براءة استيفاء لم يصح ويبقى الدين في ذمته .

﴿ مسألة ﴾ انسان ضمن دينا على غيره فقال انا ضامنه ان عجز عن وفائه او فيتك: هذا لفظه . الجواب : هذا ضمان فاسد لانه علقه على شرط ينافي مقتضاه فان شرط العجز في المضمون عنه ينافيه ويبطله ولا يلزم هذا الضامن شيء والحالة هذه والله اعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ مسألة ﴾ قال بعض اصحابنا لو قال وكلت كل من اراد بيع داري هذه في بيعها فالوكالة باطلة ولا ينفذ تصرف احد فيها اعتمادا على هذا التوكيل بخلاف ما اذا قال من حج عني فله مائة درهم فسمعه انسان وحج فانه يستحق المائة ويقع الحج عن القائل هكذا نص عليه الشافعي وتبعه جمهور الاصحاب وقال المزني وبعضهم يستحق الاجير اجرة المثل .

﴿ مسألة ﴾ رجل عنده وديعة لصاحب وكل من يقبضها وثبتت الوكالة فبلغ المودع من ثقة عزله عن الوكالة هل له الدفع الى الوكيل مع هذه الريبة ام لا . الجواب : اذا التمس الوكيل دفعها اليه لزمه دفعها ولا يكون ما بلغه من عزل الموكل عزلا له حتى يثبت العزل لان وكالة الوكيل ثابتة بالحجة [illegible] في الظاهر فلا

نبطلها بالشك فان رضي الوكيل بتأخر الدفع فهو الاحوط والله اعلم .

﴿ باب ﴾

﴿ مسئلة ﴾ انسان اودع فرساً في السفر فركبها المودع في الطريق لحفظها ثم ضاعت . الجواب : ان لم يكن حفظها الا بالركوب ولم يزد في ركوبه على القدر الذي يحفظها به وضاعت بلا تفريط لم يلزمه شيء والقول قوله بيمينه في ذلك .

﴿ مسئلة ﴾ اذا مات المودع لزم وارثه رد الوديعة الى مالكها او من يقوم مقامه وهو وكيله والا فالقاضي ان فقدها فان تلفت في يده بعد التمكن من الرد ضمنها على الاصح ولو ادعى هذا الوارث ان الميت ردها على المالك او هلكت في يد الميت بلا تفريط او في يد الوارث قبل التمكن من الرد فالقول قوله بيمنه على الاصح .

﴿ مسئلة ﴾ رجل ادعى على رجل ان اخاه الميت اودعه وديعة موصوفة وانه وارثه لا وارث له سواه وصدقه المودع على ذلك فطلب الوارث فقال المودع صرفني المودع بدفعها الى فلان وصدقه الوارث على ذلك وقال انه صرح بالتسليم الى فلان ليشتري له بها شيئاً بطريق الوكالة او قال لتكون وديعة في يده فهل القول قول الوارث ام لا . الجواب [illegible] يجب تسليمها اليه ولا يجوز

تسليمها الى غيره والحالة هذه ولو قال الوارث لا اعلم على اي وجه امر بدفعها الى فلان لم تكن ملكا لفلان بل يجب تسليمها الى الوارث لان الاصل بقاؤها في ملك الميت وسلطنته فينتقل الى وارثه والله اعلم .

باب

﴿ مسئلة ﴾ اذا غصب انسان دراهم او حنطة من جماعة من كل واحد شيئاً معيناً ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم جميع المختلط على قدر حقوقهم هل يحل لهم اخذ قدر حصصهم . الجواب: يحل لكل واحد أخذ قدر حقه اذا فرق جميعه على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم ولو اخذ انسان دراهم او حباً وغيره لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل قدر الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد اتفق اصحابنا ونصوص الشافعي على مثله فيما اذا غصب حنطة او زيتا او غيرهما وخلطه بمثله قالوا يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب واما ما يقوله بعض العوام اختلاط الحلال بحرام يحرمه فباطل لا اصل له والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ فرس مشترك (١) فباع احد الشريكين نصيبه وسلم الفرس الى المشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد المشتري

---

(١) ن مشتركة

فللشريك ان يطالب بقيمة نصيبه من شاء منهما .

﴿ مسئلة ﴾ اذا اخذ المكاس من انسان دراهم نخلطها بدراهم المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط هل له اخذها . الجواب: لايجوز ذلك الا ان تقسم بينه وبين الذي اخذت منهم بالنسبة

﴿ مسئلة ﴾ سرق صبي مالا وسلمه الى ابيه ثم مات ابوه ولم يخلف شيئاً فهل يلزم الابن غرامة المال بعد البلوغ . الجواب : نعم تلزمه غرامته .

﴿ مسئلة ﴾ اذا سرق الصبي شيئاً وسلمه الى ابيه فأتلفه ابوه ومات ابوه فبلغ الصبي وليس لابيه تركة يؤخذ منها بدل المسروق فهل يجب ذلك في مال الصبي . الجواب : نعم يجب في مال الابن لانه من اهل الضمان في غرامة المتلفات .

﴿ باب ﴾

﴿ مسئلة ﴾ رجل دفع مالاً لرجل قراضاً فعامل العامل عاملا ثانياً بغير اذن الأول وتلف المال في يد الثاني هل للمالك ان يطالبهما بالضمان ام لا وعلى من يكون قرار الضمان . الجواب: له مطالبة كل واحد منهما وقرار الضمان على الاول ان كان الثاني جاهلا بالحال فان كان عالما بالحال فالقرار على الثاني والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ المشهور من مذهبنا ان المزارعة الخالية عن المساقاة باطلة وهو نص الشافعي وقال به جمهور اصحابنا وجماهير العلماء وقال

احمد ابن حنبل انها صحيحة وبه قال ثلاثة من كبار ائمة اصحابنا وهم امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وابو العباس احمد بن عمر بن سريج وابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطابي وهو المختار الراجح في الدليل واما الاحاديث الواردة فى النهي عنها فاجاب عنها المجوزون وصنف فيها ابن خزيمة كتابا وتلخيصه في شرح المهذب والله اعلم ٠

كتاب الاجارة وغيرها

﴿ مسئلة ﴾ اذا آجر داره او غيرها بجارية جاز وطؤ الجارية بعد الاستبراء قبل انقضاء مدة الايجار (١) وان كانت معرضة للانفساخ بانهدام الدار وغيره لكنه احتمال نادر فلا يؤثر في استقرار ملكه صرح بهذه المسئلة اصحابنا منهم الماوردي في مسئلة زكاة الاجرة قبل انقضاء المدة ٠

﴿ مسئلة ﴾ قال اصحابنا اذا استأجره ليبني له حائطاً فبناه معتقداً ان الحائط لنفسه ثم بان انه للمستأجر استحق الاجرة المسماة بلا خلاف واستدل اصحابنا بهذه المسئلة للمسئلة المشهورة وهي اذا استأجر اجيراً للحج عن ميت او معضوب فاحرم الاجير عمن استؤجر له ثم صرف الاحرام الى نفسه فالمذهب انه لاينصرف بل يبقى

---

(١) ن . الاجارة

للمستأجر وهل يستحق الاجير الاجرة فيه قولان مشهوران اصحهما عند الاصحاب يستحق كما ذكرنا في مسألة بناء الحائط والثاني لا لانه حج معتقداً ان الافعال لنفسه وعلى هذا : الفرق بينهما انه في الحج خائن مخالف بصرف الاحرام وان كان لا ينصرف بخلاف البناء والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا اوجر المكان الموقوف على جهة عامة باجرة مثله حال الايجاب ثم زاد انسان في الاجرة بعد التفرق من مجلس الاجارة واستقر (١) العقد هل ينفسخ العقد ام يجوز للناظر او غيره فسخه والحالة هذه . الجواب : لا ينفسخ ولا يجوز للناظر ولا لغيره فسخه وسواء زيد فيه الثلث او اكثر لا يجوز فسخه فهذا هو الصواب واما ما يفعله بعض الجهلة من متولي الاوقاف ونحوها ونحوهم من قبول الزيادة اذا بلغت الثلث وفسخهم بذلك فباطل لا اصل له ولا يغتر بارتفاع مرتبة من يتعاطاه فانه خطأ من جاهل او متجاهل وانما ذكر بعض اصحاب الشافعي وجها انه يجوز الفسخ مطلقا وهذا الوجه ضعيف باتفاق الاصحاب لا يحكيه جمهورهم ومن حكاه منهم متفقون على ضعفه وبطلانه وانه لا يفتى به ولا يعمل عليه (٢) والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا اجر السيد عبده نفسه لم تصح الاجارة بخلاف ما لو باعه نفسه فانه يصح البيع على الصحيح المنصوص .

---

(١) لعل الصواب استقر [illegible] . (٢) لعل الصواب ولا يعول عليه .

﴿ مسئلة ﴾ اذا استأجر دابة للركوب فركب وضربها الضرب المعتاد فماتت منه قال اصحابنا لا ضمان فيه لانه متولد من مباح قالوا والفرق بينه وبين ضرب الزوج زوجته حيث كان مضموناً اذا ماتت منه انه يمكنه تأديبها بغير الضرب بخلاف الدابة .

﴿ مسئلة ﴾ انسان استأجر نجاراً ليقيم له داراً مائلة باجرة معلومة فنقض النجار اعاليها ولم يعلقها على ماتقتضيه الصنعة وذهب ليحضر لها آلات. فوقعت على بيت جار للدار فاتلفته فعلى من تجب غرامة ذلك البيت.الجواب: تجب على النجار لتفريطه بترك التعليق المعتاد ولا شيء على صاحب الدار .

﴿ مسئلة ﴾ قال الشافعي والاصحاب لاتصح اجارة الارض المشغولة بالزرع للزراعة لعلتين احداهما انها مستورة لايمكن رؤيتها والثاني انه لايمكن تسليمها في الحال فتصير في معنى اجارة الزمان المستقبل .

﴿ مسئلة ﴾ قال الغزالي في الفتاوي اذا طرح في المسجد غلة او غيرها لزمه اجرته فان اغلق بابه لزمه اجرة جميع المسجد كما لو طرح ذلك في بيت من دار او في دهليز واغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار قال وكما تضمن اجرة المسجد بالاغلاق تضمن منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك هذا اخر كلام الغزالي وهو صحيح متعين وان شغل بالغلة جانباً من المسجد ولم يغلقه لزمه اجرة ما شغله وتصرف الاجرة في مصالح المسجد والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا اقطع السلطان جنديا ارضا هل يجوز له اجارتها
الجواب : نعم يجوز لانه مستحق لمنفعتها ولا يمنع من ذلك كونها
معرضة لان يستردها السلطان منه لموته او غيره كما يجوز للزوجة ان
تؤجر الارض التي هي صداقها قبل الدخول وان كانت معرضة لان
تسترد منها لانفساخ النكاح .

﴿ مسئلة ﴾ هل للخياط والقصار حبس الثوب الى ان يستوفي
الاجرة . الجواب : يجوز ذلك للقصار ولا يجوز ذلك للخياط لان
الصحيح ان القصارة عين فهى كالمبيع له حبسه .

﴿ مسئلة ﴾ اذا اهدى الى المقرئ او المعلم من يقرأ عليه ويتعلم
ولولا الاقراء والتعليم لم يهد اليه فهل يحل له قبولها . الجواب : لا يحرم
ذلك والورع ترك قبولها .

﴿ مسئلة ﴾ اذا كان الانسان في حبس السلطان او غيره من
المتعززين و(١) حبسه ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او
بغيره هل يجوز وهل نص عليه احد من العلماء . الجواب : نعم يجوز
وصرح به جماعة منهم القاضي حسين في اول باب الربا من تعليقه
ونقله عن القفال المروزي قال هذه جعالة مباحة قال وليس هو من
باب الرشوة بل هذا العوض حلال كسائر الجعالات .

﴿ مسئلة ﴾ هذه الحجارة التي تكون ملقاة حول القرى وبين

---

(١) اعنى لفظة كان ساقطة

الازقة هل يحل لاحد اخذها والبناء بها وتملكها . الجواب : يجوز ذلك ان كانت تركت رغبة عنها والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ رجل ضاع فرسه فلقيه انسان وهما في العسكر الكثير فتركه الواجد عنده نحو خمسة اشهر ونادى عليه صاحبه اياما والعادة في العسكر ان من وجد شيئاً حمله الى دهليز السلطان فظهر خبر الفرس بعد هذه المدة فاحضر واحد(١) المتاع الذي كان على الفرس وادعى ان الفرس مات عنده فهل يقبل قوله في موته وهل يلزمه قيمته وهل على ولي الامر خلاص قيمة الفرس وان اخذ صاحب الفرس القيمة يأثم ام لا . الجواب : القول في موت الفرس قول الواجد بيمينه فان كان فرط في ايصاله الى صاحبه بعد معرفته (٢) اما بسماع النداء واما بغيره لزمه قيمته والا فلا يلزمه واذا لزمه وبلغ ذلك ولي الامر فعليه تخليص قيمته لصاحبه اذا طلبها ولا يأثم مالكه بأخذ قيمته ان كان الواجد فرط بحيث لزمته والله اعلم .

﴿ باب الوقف وغيره ﴾

﴿ مسئلة ﴾ اذا اشترى السلطان من بيت المال ارضا او غيرها ووقفه على شيء من مصالح المسلمين كمدرسة او مارستان او رباط او خانقاه او زاوية او رجل صالح او ذريته ثم على الفقراء فهل يصح

---

(١) لعله الاصل واحده (٢) ن . ٩

وقفه او وقف على ذلك ارضا لبيت المال . الجواب : نعم يصح وقفه من بيت المال اذا رأى ذلك مصلحة لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها .

﴿ مسئلة ﴾ رجل وقف على زيد ثم على اولاده ثم اولاد اولاده ثم نسله وعقبه على ان الذكر والانثى سواء وان من مات عن ولد او نسل او عقب عاد نصيبه اليه ومن مات عن غير نسل اعطى نصيبه للاعلا فالاعلا من اهل الوقف فمات زيد وترك ابنا يسمى بكرا وثلاث بنات عائشة وزينب وهند ثم مات بكر وخلف ثلاث بنين ابراهيم ومحمد واحمد ثم ماتت زينب ولم تخلف عقباً ثم مات احمد وخلف اسماعيل ثم مات محمد ولم يخلف عقباً ثم ماتت هند وخلفت ابنا ثم ماتت عائشة وخلفت ابن ابن . الجواب : يكون لابن هند من الموقوف ربع وسدس ولابن ابن عائشة ربع وسدس ايضا ولابراهيم ابن بكر نصف سدس ولاسماعيل نصف سدس .

﴿ مسئلة ﴾ وقف وقفاً على من يقرأ كل يوم جزأ من القرآن قراءة مرتلة ما حد المرتلة . الجواب : انها تعرف بالعرف وتقريبها انها قراءة مبينة فيها تمهل .

﴿ مسئلة ﴾ رجل ولى تدريس مدرسة ولم يقف على شرطها لعدم كتاب الوقف ولم يعرف شرط الواقف في كيفية الصرف اليه والى الفقهاء فمشي على عادة المدرسين قبله في جميع ذلك فهل يحل له ما اخذه منها على وفق العادة ام يكون حراما ام فيه شبهة مع

ان الذين كانوا قبله فيهم من هو أهل لأن يقتدى به في مثل (١) ذلك وفيهم من لم يكن اهلا لذلك . الجواب : اذا اتفقت عادتهم جاز العمل بها وكان المأخوذ بها حلالا فان شك في شيء استحب الاحتياط والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ هل يثبت الوقف او شروطه بالاستفاضة فان لم يثبت فكيف يصرف ولو حكم بثبوت شروطه وتفصيله بالاستفاضة حاكم هل ينفذه حاكم اخر ام لا . الجواب : اما الوقف فيثبت بالاستفاضة واما شروطه وتفصيله فلا يثبت بها بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت الغلة بين الجميع بالسوية وان كان على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها واذا حكم حاكم بثبوت شروطه بالاستفاضة وهو من الحكام المقلدين لائمة مذاهبهم كما هو الغالب ولم يكن ذلك مذهب امامه لم ينفذ حكمه فلا ينفذه غيره والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ وقف وقفا على ان يشترى بغلته ثياب وتفرق على الايتام يوم الرابع عشر من شعبان كل سنة فتعذر تفريقه في ذلك لعدم حضور الغلة او لغيره هل يجب تأخير تفرقته الى اليوم الرابع عشر من شعبان المستقبل . الجواب : لا يجب ذلك بل تجب المبادرة بتفريقه على الايتام في اول وقت الامكان لان الزمان الذي شرطه

---

(١) ن . هذا

الواقف قد فات وصارت تفرقته قضاء لا اداء فمتى تمكن اخرجه كالاضحية المنذورة اذا لم يذبحها حتى فاتت ايام التشريق يذبحها متى تمكن ولا يؤخرها الى وقت الأضحية من السنة الثانية .

﴿مسئلة﴾ انسان مقيم في مشهد يقصده الناس للتبرك وينذرون للمكان الزيت والشمع ونحوه فيفضل عن حاجة المكان في الوقود هل له صرف الفاضل في مصالح المشهد . الجواب له صرف الفاضل في مصالح المكان ان كان له النظر الشرعي والا فيجوز ذلك للناظر الشرعي .

﴿ مسئلة ﴾ اذا استناب امام مسجد يصلي فيه بجامكية(١) من يصلي عنه مدة هل تكون الجامكية للنائب ام للامام الاصلي . الجواب : اذا استناب لعذر لا يعد بسببه مقصرا كانت الجامكية للامام الاصلي واما النائب فان ذكر له جعلا استحقه والا فلا شيء له لانه متبرع وان استناب على صفة يعد معها مقصرا لم يستحق الامام الأصلي شيئاً من الجامكية واما النائب فان اذن له الناظر فيه استحق الجامكية والا فلا يستحقها .

﴿ مسئلة ﴾ اذا وقف شيئاً على جماعة يقرؤن القرآن في سبع وغيره وشرط ان يكونوا بالغين رجالا هل يدخل فيهم من هو بالغ ولا لحية له ام يختص بمن له لحية فان لم يختص فما فائدة قوله

---

(١) أي مرتب

رجالاً . الجواب : نعم يدخل البالغ الذي لا لحية له وفائدة التقييد في قوله رجالاً اما للتوكيد واما للاحتراز من النساء .

﴿ مسئلة ﴾ اذا فسق ناظر الوقف ثم صار عدلا هل تعود ولايته . الجواب : ان كانت ولايته مشروطة في اصل الوقف منصوصاً عليه بعينه عادت ولايته والا فلا .

﴿ مسئلة ﴾ اذا الواقف شرط النظر لانسان وجعل له ان يسنده الى من شاء ولمن اسنده اليه اسناده الى من شاء وكذلك مسند بعد مسند فاسنده الى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه ام لا وهل له مشاركته ام لا لو ومات هل يعود النظر الى المسند ام لا ولو اسنده المسند اليه الى ثالث فهل للأول عزله ام للثاني . الجواب : ليس للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولايعود النظر اليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي اسند اليه الثاني والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ مدرسة فيها بيوت موقوفة على سكنى الفقهاء والمتفقهين على مذهب امام معين فسكن بيتاً منها فقيه من فقهاء ذلك المذهب وليس هو منزلا فيها هل يجوز له ذلك . الجواب : نعم يجوز له ذلك اذا اسكنه الناظر الا ان يتحقق ان شرط الواقف ان لايسكن فيها من ليس منزلا والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ رجل امام مسجد وللمسجد ارض موقوفة

يتناول الامام غلتها فيعمر المسجد منها ويسرجه (١) ويفرشه بالحصر وغيرها فاذا تمت مصلحته اخذ الباقي لنفسه وتصرف فيه هل تحل له الزيادة على كفاية المسجد وهل يحل له الحج بها . الجواب : اذا ولاه ذلك من له النظر واذن له ان يأخذ الزيادة على (٢) كفاية المسجد ولم يكن فيه مخالفة لشرط الواقف ولا للمصلحة كانت الزيادة له ويحل له الحج بها وسائر التصرفات .

﴿ مسئلة ﴾ وقف شيئاً على بناته الثلاث وعلى من يحدث له من الأولاد للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات منهم عاد نصيبه الى اقرب اهل الوقف اليه فماتت احدى البنات وخلفت اختيها احداهما من ابويها والاخرى من ابيها فقط ثم حدث له ابن . الجواب : لما ماتت احدى البنات انتقل نصيبها الى اختها من ابويها فيكون لها الثلثان وللاخرى الثلث فلما حدث الابن استحق نصف الوقف ويكون النصف الاخر للبنتين للتي من الابوين ثلثاه وللاخرى ثلثه وتصح من ستة للابن ثلاثة وللاخت من الابوين سهمان وللاخرى سهم .

﴿ مسئلة ﴾ رجل وقف على بنيه الثلاثة علي واحمد وابي بكر بينهم بالسوية يجري على كل واحد نصيبه من ذلك وهو الثلث ايام حياته فمن توفي منهم عن نسل وان سفل كان ما كان جاريا عليه

---

(١) [illegible]

من ذلك لنسله وان سفل ومن توفى من بنيه الثلاثة المذكورين من غير نسل في حياة اخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث الى اخويه الباقيين بينهما نصفين ثم الى نسلهما للذكر مثل حظ الانثيين فتوفى علي وخلف عبد الخالق ومظفراً واسماعيل وسارة ومحبوبة ثم مات احمد ثم ابو بكر عن غير ولد ولا نسل ثم مات عبد الخالق وخلف ابناً وبنتاً ثم مات مظفر ولم يعقب ثم مات اسماعيل وخلف ابنا واحداً ثم ماتت سارة ولم تعقب ثم ماتت محبوبة وخلفت ابنين فالحاصل ان الباقي الان ابن اسماعيل وولدا عبد الخالق وابنا محبوبة فكيف يقسم بينهم . الجواب : لابن اسماعيل سهم من ثلاثين ويقسم الباقي بينه وبين الاربعة الباقين بالسوية وتصح من مائة وخمسين لابن اسماعيل اربعة وثلاثون ولكل واحد من الاربعة الباقين وهم ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة تسعة وعشرون لان اصل المسئلة من ثلاثة مات علي عن سهم فانتقل الى اولاده الخمسة فتضرب خمسة في ثلاثة بخمسة عشر فمات ابنه عبد الخالق عن سهم واحد وخلف ولدين فتضربهما في خمسة عشر تبلغ ثلاثين لأولاد علي منها عشرة لكل واحد سهمان فينتقل نصيب اسماعيل وهو اثنان الى ابنه ونصيب عبد الخالق وهو اثنان الى ولديه ونصيب محبوبة وهو اثنان الى ولديها ويبقى من الثلاثين اربعة وعشرون منها عشرة كانت لاحمد وعشرة كانت لابي بكر واربعة كانت لمظفر وسارة وهذه الاربعة و عشرون تكون للموجودين الآن من اهل الوقف وهم هؤلاء

الخمسة ولدا عبد الخالق وولدا محبوبة وابن اسماعل بينهم بالسوية
وهى منكسرة فتضرب الخمسة في الاصل وهو ثلاثون تكون مائة
وخمسين فيكون لابن اسماعيل اثنان في خمسة بعشرة ولولدي عبد
الخالق عشرة لكل واحد خمسة وكذلك لولدي محبوبة يبقى مائة
وعشرون للخمسة لكل واحد اربعة وعشرون ولابن اسماعيل معها
العشرة التي ذكرناهــا فصار له اربعة وثلاثون ولكل واحد من
الباقين اربعة وعشرون وخمسة فصارت تسعة وعشرين وانما قلنا انه
يقسم بينهم كذلك لان نصيب كل واحد من الثلاثة الذين اعقبوا
من اولاد علي يكون لعقبه ونصيب من لم يعقب منهم مع نصيب
احمد وابى بكر يكون مسكوتا عن مصرفه فيصرف الى الموجودين
الان من اهل الوقف وهذا معروف في كتب الاصحاب وقد كان
قبل هذا الحال مقسوما على غير هذا لكن مقتضاه الآن قسمته
هكذا لان الاعتبار في كل زمان بالموجودين فيه ممن يدخل في
الوقف فان مات بعضهم عن غير عقب عاد نصيبه الى الموجودين
فزاد نصيبهم فان حدث معهم احد شاركهم فنقص نصيبهم وانما لم
نعد نصيب كل انسان اذا مات الى عقبه لأن الواقف انما ذكر ذلك
فيما يستحقه كل واحد من اولاده الثلاثة من الثلث لا في كل شيء
يصير اليهم فيبقى فيما سواه مسكوتا عنه فيصرف الى الموجودين
بالسوية واما قوله ومن توفى من بنيه الثلاثة المذكورين عن غير
نسل في حياة اخويه عاد ما كان له من ذلك وهو الثلث الى اخويه

ثم الى نسلهما فهذا امر لم يوجد لانه شرط فيه ان يموت (١) من غير نسل في حياة اخويه بل مات ابو بكر عن غير نسل ثم مات احمد فلم يخلف اخويه بل احدهما فلم يوجد الشرط واذا لم يوجد يكون هذا الكلام كالعدم وحينئذ لايقسم شيء من ذلك للذكر مثل حظ الانثيين بل يقسم بالسوية بمقتضى الاطلاق والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ ناظر اوقاف مساجد كان عادته ان يصرف غلة مسجد في عمارة مسجد ثم عزل هذا الناظر وولى غيره واحتاج بعض المساجد الى عمارة هل له عمارته من غلة مسجد اخر لاحتمال ان الذي قبله اخذ من هذا الثاني وصرفه في عمارة الاول . الجواب : ما لم يثبت انه اخذ من غلة المحتاج الى عمارة شيئاً صرفه في عمارة هذا الآخر لايجوز صرف شيء من غلة هذا في عمارة ذاك وأن ثبت صرفه من غلة ذاك في عمارة هذا فان كان المصروف اعيانا موجودة كالاحجار والاخشاب والآجر ونحوها ردت الى المسجد الذي اخذت من غلته وان كان المصروف ليس بعين وانما هو اجرة صناع ونحوها لم يجز اخذه من غلة المسجد الثاني بل يجب ضمانه على الذي صرفه والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ اوصى لاولاد زيد وله اولاد ذكور واناث من من نسوة كيف يقسم بينهم . الجواب : يقسم بينهم بالسوية للانثى مثل الذكر والله اعلم .

---

(١) ن عن

﴿ مسئلة ﴾ اذا اوصى لرجل بمائة معينة ثم اوصى له بمائة معينة اخرى قال اصحابنا استحق المائتين وان اطلق احداهما حملت المطلقة على المعينة وكذا لو اطلقهما لم يكن له الا مائة ولو اوصى له بخمسين ثم بمائة استحق المائة فقط ولو اوصى له بمائة ثم بخمسين فوجهان اصحهما ليس له الا خمسون والثاني له مائة وخمسون

﴿ مسئلة ﴾ رجل اوصى بان يشترى من ثلث ماله بالف درهم ارض في موضع بدمشق يدفن في موضع منها والباقي يكون وقفا على من يقرأ كل يوم جزأ من القران عند قبره المذكور ثم ان تعذر القارئ كان وقفا على القراء فمات الموصي المذكور في الحجاز ودفن هناك فماذا يصنع بالالف . الجواب : يحكم ببطلان الوصية لتعذرها ويجب رد الالف درهم الى التركة فتقسم بين الورثة كسائر التركة

﴿ مسئلة ﴾ رجل تملك نصف عبد واعتقه لايسري العتق الى باقيه مع انه من صورته ان يكون باقيه موقوفا فلا يسري الى النصف الاخر باتفاق صحابنا وفرق صاحب الشامل وغيره من اصحابنا بينه وبين نصيب الشريك بان نصيب الشريك يتصور اعتاقه بخلاف هذا .

﴿ مسئلة ﴾ اذا خرج السيد عبده بمال قرره عليه كل يوم او او اسبوع فبقي مع العبد شيء بعد نفقته واداء وظيفة الخراج هل للسيد ان ينتزع منه ما فضل . الجواب : نعم له ذلك .

﴿ مسئلة ﴾ اذا قتلت ام الولد والمدبر سيدهما هل يعتقان واذا

قتل مستحق الدين من عليه دينٌ مؤجل هل يحل الدين . الجواب : يعتقان ويحل الدين .

﴿ مسئلة ﴾ يأجوج ومأجوج هل هم من اولاد حواء وكم صح في قدر اعمارهم . الجواب : هم من ولد ادم من حواء عند جماهير العلماء وقيل انهم من مني ادم لا من حواء فيكونون اخوتنا من (١) اب ولم يثبت في قدر اعمارهم شيءٌ وذكر المفسرون واهل التاريخ في ذلك اشياء لا تثبت .

﴿ مسئلة ﴾ مذهب الجمهور من اصحابنا ومن بعدهم رضي الله عنهم اثبات العول في مسائل الفرائض اذا زادت الفروض على السهام وهذا هو القياس كما لو ضاقت اموال الميت والمفلس عن ديونه فانها تقسط بنسبتها وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا عول فما يقول ابن عباس اذا ضاقت السهام عن الفروض . الجواب : يدخل النقص على الاخوات والبنات لانهن يكن عصبات في بعض الاحوال وهو مع اخوتهن وشأن العصبة ان يدخل النقص عليه فيأخذ ما بقي بعد الفروض ولابد في مسائل العول من اخوات او بنات مثاله زوج و ام واخت قال ابن عباس للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي وهو السدس زوج وابوان وبنتان للزوج

---

(١) ن . لأب

الربع وللابوين السدسان والباقي للبنتين وهو خمسة اسهم من اثني عشر .

﴿ مسئلة ﴾ مما وقع السؤال فيه مرات مسئلة المشركة في الفرائض وهي زوج وام او جدة واثنان من ولد الام وذكر فاكثر من ولد الابوين فلو كان الذين من الابوين ذكورا واناثا والذين من الام كذلك فكيف يتقاسمون الثلث الذي هو فرض ولد الام . الجواب : قال اصحابنا وغيرهم تتقاسمه اولاد الابوين واولاد الام الذكر والانثى بالسوية ولاتفضيل للذكر سوآء كان من الام اومن الابوين لانهم انما يرثون بولادة الام ولاتفضيل فيها والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ سئل عن خمسة عشر ذكراً ورثوا مالا بالنسب خمسة منهم نصفه وخمسة ثلثه وخمسة سدسه . الجواب : الاولون اولادعم وهم اخوة لام والخمسة الثانية اولادعم فقط والخمسة الثالثة اخوة لام فقط والله اعلم

﴿ كتاب النكاح الى الطلاق ﴾

﴿ مسئلة ﴾ هل الزواج من اعمال الاخرة ام من اعمال الدنيا وحظوظ النفوس . الجواب : ان قصد به شيئاً من الطاعات بان قصد الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم او تحصيل ولد صالح او اعفاف نفسه وصيانته فرجه وعينه وقلبه ونحو ذلك فهو من اعمال الاخرة ويثاب عليه وان لم يقصد به شيئاً من ذلك فهو مباح

من اعمال الدنيا وحظوظ (١) النفس ولا ثواب فيه ولا اثم .

مسئلة هل يجوز للمسلمة ان تكشف وجهها ونحوه من بدنها ليهودية او نصرانية وغيرهما من الكافرات وهل في ذلك خلاف في مذهب الامام الشافعي وما دليله . الجواب : لايجوز لها ذلك الاان تكون الكافرة مملوكة لها هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي رضي الله عنه ودليله قول الله تعالى قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الى قوله او نسائهن اي نساء المسلمات فبقيت الكافرات على النهي المذكور في اول الاية وقد كتب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهو بالشام يامره ان ينهى المسلمات عن ذلك والله اعلم .

مسئلة هل يجوز (٢) النظر الى الامرد ام لا ولو كان رجل يهوى المرد وينفق عليهم ماله ويهون عليه اعطاء الواحد منهم جملة كثيرة ويشق عليه اعطاء درهم لفقير ذي عيال محتاج هل يحرم عليه اجتماعه هو وهم وانفاقه على هذا الوجه وهل اذا جمع بينهم يكون آثماً ام لا وهل تسقط عدالة من جمعهم وداوم على ذلك ام لا وهل قال باجازة ذلك احد من العلماء ام لا . الجواب : مجرد النظر الى الامرد الحسن حرام سواء كان بشهوة ام بغيرها الا اذا كانت الحاجة شرعية

---

(١) ن. النفوس (٢) ن. يحل

كحاجة البيع والشراء او لتطبب او لتعليم ونحوها فيباح حينئذ قدر الحاجة وتحرم الزيادة قال الله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم) وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى على تحريم النظر اليه من غير حاجة شرعية واحتجوا بالاية الكريمة وبأنه في معنى المرأة بل بعضهم احسن من كثير من النساء ولانه يمكن في حقه من الشر مالا يمكن في حق المرأة ويتسهل من طرق الزينة والشر ما لا يتسهل في حق المرأة فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم اكثر من ان تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعاً وسواء في كل ما ذكرناه نظر المنسوب الى الصلاح وغيره واما الخلوة بالامرد فاشد تحريماً من النظر اليه لانها افحش واقرب الى الشر وسواء خلا به منسوب الى الصلاح او غيره واما جمع المرد على الوجه المذكور فحرام على الجامع والحاضرين وانفاق المال في ذلك حرام شديد التحريم ومن جمعهم لذلك واصر عليه فسق وردت شهادته وسقطت روايته وبطلت ولايته ويجب على ولي الامر وفقه الله لمرضاته ان يمنعهم من ذلك ويعزرهم تعزيرا بليغا يزجرهم (١) وامثالهم عن مثل ذلك ويجب على كل مكلف علم حال هؤلاء ان ينكر عليهم بحسب قدرته ومن عجز عن الانكار عليهم وامكنه رفع حالهم الى ولي الامر لزمه ذلك ولم يقل احد من العلماء باباحة ذلك على هذا الوجه والله اعلم .

---

(١) ن وتسهم

﴿مسئلة﴾ في حقيقة المرأة التي هي محرم له يحل النظر اليها والخلوة بها هي كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها فقولنا على التأبيد احتراز من اخت امرأته ونحوها وقولنا بسبب مباح احتراز من أم الموطؤة بشبهة وبنتها فانهما محرّمتان على التأبيد لكن لا بسبب مباح فان وطأ الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا حرام لانه ليس فعل مكلف لان الغافل ليس مكلفاً ووقع في كلام صاحب المهذب وغيره انه حرام وهو تساهل ومرادهم صورته صورة الحرام وقولنا لحرمتها احتراز من الملاعنة فانها محرمة على التأبيد بسبب مباح لكن لا لحرمتها بل عقوبة لهما والله اعلم .

﴿مسئلة﴾ جرت عادة كبراء الناس ان يكتبوا الصداق في ثوب حرير محض هل يجوز . الجواب : لايجوز لانه لايجوز للرجال استعمال الحرير في لبس ولا في غيره وانما يجوز للنساء لبسه وهذا استعمال من الرجال فهو حرام فلا يغتر بكثرة من يفعله في العادة ولا (١) بكثرة من يراه ولا ينكره فان هذا كباقي المحرمات الواقعة في العادة وقد صرح بتحريم كتابة الصداق في الحرير جماعة من اصحابنا والله اعلم .

﴿مسئلة﴾ هل يجوز لولي السفيه والمجنون والصبي تزويج أمته وعبده وأم ولده وهل فيه خلاف في مذهب الامام الشافعي رضي

---

(١) [illegible]

الله عنه . الجواب : نعم في الجميع خلاف والاصح في الامة جواز لتزويج اذا ظهرت للولي فيه غبطة والاصح ان الولي الذي يزوج هنا هوولي النكاح الذي يلي المال وهو الاب والجد لكن لايزوجان الامة الصغيرة الثيب الا ان تكون الصغيرة مجنونة فان كانت الامة لسفيه اشترط اذنه والاصح انه لا يجوز ترويج عبدهم .

﴿ مسئلة ﴾ هل يحرم على زوج ام الربيب التزوج بزوجة ربيبه اذا طلقها اومات عنها . اجاب رضى الله عنه : لايحرم والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز للاب ان يتزوج ربيبة ابنه . اجاب رضى الله تعالى عنه نعم يجوز سواء كان للابن ولد من ام ربيبته ام لا والله اعلم كتبتها عنه .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز نكاح المعتدة منه البائن بغير الثلاث وغير اللعان في عدته سواء كانت معتدة عن خلع بدون الثلاث او فسخ و كذا المعتدة عن وطئي شبهة بنكاح فاسد او غيره واما الرجعية منه فهي زوجة لايتصور عقد نكاحه عليها فلو عقده فهل يكون رجعة لتضمنه الاستباحة ام لا يكون لانه ليس بلفظ الرجعة ولا بمعناها فيه وجهان اصحهما يكون رجعة والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ امرأة قالت لاخيها طلقني زوجي ثلاثا وانكر الزوج ثم خالعها الزوج وبانت منه هل يحل لها ان تتزوج به بغير محلل وهل يحل للاخ المذكور تمكينها من النكاح . الجواب : لايحل لها ذلك ان كانت صادقة في قولها للاخ فان انكرت القول جاز لها في

الظاهر نكاحه ولا يحرم في الظاهر الا بشهادة عدلين على اقرارها واقرار الزوج المذكور ولا يحل للاخ المذكور تمكينها من الزوج ان علم الطلاق الثلاث ولا يكفي في العلم قولها الا اذا انضم اليه قرائن تصدقها .

﴿ مسئلة ﴾ هل يكره الجماع مستقبل القبلة في الصحراء او في البنيان وهل فيه خلاف لاحد من العلماء . الجواب : لايكره ذلك لافي الصحراء ولا البنيان هذا مذهب الشافعي والعلماء كافة الا بعض اصحاب مالك .

﴿ مسئلة ﴾ لو انشق فرج المرأة وصارت مفضاة ونحوها وفسد محل جماعها بولادة او جناية او غيرهما هل لزوجها الخيار في فسخ النكاح كالرتقاء وهل عليه نفقتها و كسوتها اذا لم يفسخ . الجواب : لاخيار له بخلاف الرتقاء لان الرتقاء يتعذر وطؤها وهنا لايتعذر وانما يفوت كمال اللذة وهذا لايوجب الفسخ ولأن احكام الفرج جارية على هذا المحل فيجب الغسل بالايلاج فيه و كذا غيره واما النفقة والكسوة فيجبان والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ الصحيح من القولين وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول وهذامما يغفل عن العمل به ولا تعرفه النساء فينبغي تعريفهن به واشاعته .

﴿ مسئلة ﴾ اذا خالع زوجته ثم تزوجها قبل فعل المحلوف عليه تخلص من الحنث على الصحيح عند اكثر الاصحاب وهو الصحيح

(١) المختار لان هذا نكاح لم يحصل فيه تعليق ومذهبنا ان التعليق السابق للنكاح لايقع به شيءٌ .

﴿ مسئلة ﴾ لو قال لزوجته خالعتك على مافي كمك او طلقتك على ما في كمك فقالت قبلت ولم يكن في كمها شيءٌ هل يقع رجعيا ام بائنا وهل صرح به احد من اصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه .

الجواب : الصواب المعروف في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه انه يقع الطلاق بائنا ويلزمها مهر المثل كما لو خالعها على خمر او غيره من الاعواض الفاسدة وبهذا جزم وصرح به خلائق من اصحاب الشافعي منهم ابو نصر بن الصباغ في كتابه الشامل وابو سعيد المتولي في كتابه التتمة وابو بكر الشاشي في كتابه المستظهري ويحيى ابن ابي الخير التميمي في كتابه البيان واخرون وهو مقتضى كلام امام الحرمين واخرين واما قول الغزالي في الوسيط انه يقع الطلاق رجعيا ولا شيءٌ عليها فاسد مردود ونقل الغزالى عن ابي حنيفة انه قال يقع بائنا وتلزمه ثلاثة دراهم وهو ضعيف والله اعلم .

﴿ كتاب الطلاق الى الايمان ﴾

﴿ مسئلة ﴾ الاصح ان طلاق الناسي والجاهل لايقع صححه اكثر الأصحاب وهو المختار لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان الله

---

(١) ن. الصواب المختار.

تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو حديث حسن حجة وهو عام على المختار وقيل مجمل فعلى المختار يعمل بعمومه الا ما خرج بدليل كغرامة المتلفات وغيرها واليمين بالله تعالى اولى بان لايحنث فيها الناسي والجاهل وصورة المسئلة ان يعلق الطلاق على فعل شيء فيفعله ناسيا لليمين او جاهلا بانه المحلوف عليه و كذا ان فعله مكرها فالاصح انه لايقع .

﴿ مسئلة ﴾ رجل له امرأتان او اكثر حلف بالطلاق حانثا ولم يعين الطلاق من بعضهن او كلهن ولا نواه ولا اتى بلفظ يشملهن فله تعيين الطلاق في واحدة منهن ولاطلاق على الباقيات لانه التزم الطلاق وذلك يحصل بطلاق واحدة فلا يكلف زيادة وهذا كما قال اصحابنا في السلم والوصية والاقرار ينزّل كل ذلك على اقل ماينطلق عليه الاسم .

﴿ مسئلة ﴾ رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لايزوج ابنته من ابن اخيه ثم ندم واراد تزويجه هل له طريق في ذلك ولايقع عليه الطلاق الثلاث وقد قيل له يأمرها ان تحضر عند القاضي وتطلب منه الزواج فيمتنع الاب فيزوجها القاضي لامتناع الاب وعضله هل يجوز ذلك. الجواب: طريقه ان يسافر فيزوجها القاضي بغيبة الاب وله ان يوكل من يزوجها ان لم يكن نوى انها لاتصير زوجة لابن اخيه او يخالع زوجته ثم يزوج ابن اخيه ثم يجدد نكاح امرأته ولايجوز له العضل المذكور فان العضل حرام بنص القرآن واجماع المسلمين فكيف

يؤمر بالاقدام عليه وليس حلفه عذرا في ارتكاب هذا الحرام لان له طريقاً غيره كما ذكرنا ولو لم يكن له طريق لما حل له العضل بل تزوج وان طلقت امرأته والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ رجل قال لغلامه اعمل الشغل الفلاني فقال لا احسنه فقال الطلاق يلزمني انك تعرف اين يسكن ابليس ثم عمل الغلام ذلك الشغل. الجواب: ان قصد بذلك ان الغلام حاذق فطن نبيه لايخفى عليه غالب الامور العرفية لحذقه ونحو ذلك لم يقع الطلاق .

﴿ مسئلة ﴾ حلف بالطلاق ان زوجته لا تذهب مع امها الى الحمام فهل اذا ذهبت الام اولاً ثم لحقتها الزوجة واجتمعتا في الحمام يقع الطلاق ام لا . الجواب : ان قصد منعها من الاجتماع في الحمام وقع والا فلا يقع سواء قصد منع الذهاب وحده اولم يكن(١) قصد

﴿ مسئلة ﴾ حلف بالطلاق لا يبيت في هذا البيت فبات على سطحه . الجواب : لايقع طلاقه .

﴿ مسئلة ﴾ لو حلف بالطلاق ان الشافعي افضل الأئمة في عصره ومذهبه خير المذاهب هل يقع عليه الطلاق ام لا . اجاب رضي الله عنه لا طلاق عليه والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا حلف بالطلاق ان الله تعالى تكلم بالقرآن على هذه الروايات السبع باختلافها هل يحنث ام لا وحلف رجل اخر ان الله

---

(١) ن. له .

تعالى تكلم بالشواذ ايضا التي رويت عن التابعين فهل يحنث ام لا .
الجواب : اجاب رضي الله تعالى عنه لايحنث واحد منهما والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ اذا طلق زوجته ثلاثا قبل ان يدخل بها ماذا يكون حكمها حتى تحل له وينكحها . اجاب رضي الله تعالى عنه لاتحل له حتى تنكح زوجا غيره ويطأها في القبل ويفارقها بطلاق او غيره وتنقضي عدتها والله اعلم كتبتهن عنه . (١)

﴿ مسئلة ﴾ رجل مسلم ولد له ابن وماتت امه فاسترضعه عند يهودية لها ولد يهودي ثم غاب الاب المسلم مدة ثم حضر وقد ماتت اليهودية المرضعة فلم يعرف ابنه من ابن اليهودية وليس لليهودية من يعرف ولدها ولا من يعرف ابا الصبي اليهودي وليس هناك قافة فما الحكم في كل واحد منهما . الجواب يبقى الولدان موقوفين حتى يتبين الحال ببينة اوقافه او يبلغان فينتسبان انتسابا مختلفا وفي الحال يوضعان في يد مسلم فان بلغا ولم يوجد بينة ولا قافة ولم (٢) ينتسبا او انتسبا الى واحد دام الوقف فيما يرجع الى النسب ويتطلف بهما ليسلما جميعا فان اصرا على الامتناع من الاسلام لم يكرها عليه ولا يطالب واحد منهما بالصلاة والصيام ونحوها من احكام الاسلام لان الاصل عدم الزامهما به وشككنا بالوجوب على كل واحد منهما بعينه وهما كرجلين سمع من احدهما صوت حدث وتناكراه

---

(١) أي المسائل الثلاثة المتقدمة (٢) ن. ولا انتسبا .

لا يلزم واحدا منهما الوضوء بل يحكم بصحة صلاتهما في الظاهر وان كانت صلاة احدهما باطلة في نفس الامر كما لو قال رجل ان كان هذا الطائر غرابا فامرأتي طالق وقال آخر ان لم يكن غرابا فامرأتي طالق فطار ولم يعرف فانه يباح لكل واحد منهما في الظاهر الاستمتاع بزوجته للبقاء على الاصل واما نفقتهما(١) ومئونتهما فان كان لكل منهما مال كانت فيه والا وجب على ابي المسلم نفقة ولد بشرطه ويجب نفقة الآخر وهو اليهودي في بيت المال بشرط كونه ذميا ويشترط ان لا يكون هناك احد من والديه ممن يلزمه نفقة القريب وان مات من اقارب الكافر احد ممن يرثه الولد وقف نصيبه حتى يتبين الحال أو يقع اصطلاح وكذا ان مات احد من اقارب المسلم قبل بلوغهما وان مات الولدان او احدهما وقف ماله الى البيان او الاصطلاح الا ان يكون له وارث متعين وكان قد زوج تزويجاً صحيحاً وان مات احدهما قبل البلوغ غسل وصلي عليه ودفن بين مقبر المسلمين واليهود وان مات بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسله ولم تجز الصلاة عليه لانه يهودي او مرتد ولا يصح نكاح واحد منهما بعد البلوغ و لامتناع من الاسلام لأن كل واحد منهما يحتمل انه يهودي ويحتمل انه مرتد فلا يصح نكاحه كالخنثى المشكل والله اعلم.

---

(١) في المصدر

كتاب الأيمان الى الجنايات

مسئلة اذا قال والله لافعلت الشيء الفلاني ثم قال مرة اخرى في ذلك الوقت اوبعده بمدة قريبة او بعيدة والله لافعلته ثم قال ايضا والله لافعلته وتكرر ذلك منه ثم فعله فان قصد بالايمان التي بعد الأولى توكيد الاولى لزمه كفارة واحدة وان نوى الاستئناف وانها يمين اخرى لزمه لكل واحد كفارة او اطلق ولم يكن له نية فالاصح انه يلزمه كفارة واحدة وان تكررت الايمان مرات كثيرة والثاني يجب لكل يمين كفارة ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق ثم قاله مرات فان اراد توكيد الأولى وقع بالدخول طلقة واحدة وان قصد الاستئناف وقع الثلاث وان اطلق فالاصح طلقة والثاني يقع بكل لفظة طلقة والله اعلم .

مسئلة حلف لايشتري لحما فاشترى طعاماً فيه لحم هل يحنث ام لا . الجواب : ان كان اللحم مستهلكاً في الطعام لم يحنث والا فيحنث .

مسئلة حلف لا يأكل لحماً فاكل لحم ميتة او خنزير او ذئب او حمار اوبغل اوغيره من لحوم التي لايحل اكلها هل يحنث وهل فيه خلاف . الجواب : نعم فيه خلاف والاصح لايحنث .

مسئلة رجل حلف بالله او بالطلاق ان ابن صياد هو الدجال وان النبي صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه من غير

مبلغ هل يحنث . الجواب : لايحكم بالحنث للشك في ذلك والورع ان يلزم الحنث .

﴿ مسئلة ﴾ اذا حلف لايساكن فلاناً في هذه الدكان فجعل الدكان المذكورة دكانين وبنى بينهما حائطاً فهل يحنث بسكناه في احدهما وهل فيه خلاف . الجواب : الاصح انه لايحنث .

﴿ مسئلة ﴾ حلف لا يشتي في هذه القرية هذه السنة فأقام فيها اكثر الشتاء ثم رحل منها قبل انقضاء الشتاء هل يحنث في الطلاق او غيره وما دليله . الجواب : لايحنث في الطلاق ولا فى غيره الا ان تكون نيته ان لايقيم فيها في شئ من الشتاء فاذا لم يكن له نية لم يحنث لان مقتضى لفظه جميع الشتاء كمن حلف لايأكل رغيفاً فاكله الالقمة لايحنث لان حقيقته ان يأكل جميعه كما ان حقيقة الشتاء جميعه فان قيل اهل العرف يطلقون عليه انه شتى فيها .فالجواب: ان اهل العرف ايضا يطلقون انه اكل الرغيف والرمانة وان ترك منهما لقمة اوحبة أوحبات وأنما تحمل الايمان على العرف اذا كان منتظما فان اضطرب ولم يكن له حد تركناه ورجعنا الى اللغة والحقيقة والله اعلم .

﴿مسئلة﴾ اذا قال هذا الطعام اوالشراب اوالثوب اوالمال حرام عليّ او ان فعلت كذا فهذا الطعام او غيره حرام علي. الجواب : هو لغوولايحرم عليه بل له اكله ولبسه وسائر التصرفات فيه ولا كفارة عليه ولا غيرها والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ هل اذا حلف ان جميع ما يفتي به المفتي هو الحق يحنث وهل اذا ظن ان ذلك المفتي مجتهد يحنث ام لا. اجاب: رضي الله عنه لا يحنث والله اعلم كتبته عنه.

﴿ مسئلة ﴾ رجل يلعن الحجاج ابن يوسف دائما ويحلف انه من اهل النار هل هو مخطي ويحنث ام لا. الجواب: هو مخطيْ ولا يحنث لأنا لانقطع له بدخول الجنة.

﴿ مسئله ﴾ اذا كانت امرأة مزوجة وقد بلغت ثلاثين سنة ونحوها ولم تحض قط فطلقت فكيف تعتد وان كانت قد ولدت ونفست ثم طلقت فكم عدتها وهل فيه خلاف. الجواب: اذا بلغت خمس عشرة سنة او ثلاثين سنة او اكثر ولم تحض قط فعدتها من الطلاق بثلاثة اشهر بلا خلاف اجمع العلماء عليه واستدلوا بقوله تعالى (واللآئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللآئي لم يحضن) اي فعدتهن كذلك وهذا التقدير مجمع عليه فان كانت هذه المذكورة قد ولدت ورأت نفاساً او لم تره فعدتها ايضاً بثلاثة اشهر للآية الكريمة ولا تخرجها الولادة والنفاس عن كونها من اللآئي لم يحضن هذا هو الصحيح عند اصحابنا وقال بعضهم حكمها حكم من انقطع حيضها بلا سبب والصواب الاول.

﴿ مسئلة ﴾ اذا طلق زوجته طلقة رجعية ثم دام يعاشرها معاشرة الازواج اما مع الوطئ و ما دونه حتى مضى قدر العدة بالأقراء هل تنقضي عدتها ويلحقها الطلاق ام لا. الجواب: لاتنقضي

عدتها بل يلحقها الطلاق ما لم يعتزلهـا ويمضي بعد الاعتزال مدة ولكن لايملك رجعتها بعد انقضاء الأقراء وهو يعاشرها ولو كان الطلاق بائنا انقضت العدة مع المعاشرة لانها معاشرة محرّمة بلا شبهة فاشبهت الزنا والله اعلم .

﴿مسئلة﴾ هل يحل له مساكنة المعتدة منه . الجواب: ان سكن كل منهما في مسكن من دار منفرد بمرافقه كالمطبخ والبئر والمستراح والمصعد الى السطح ونحوه جاز وان اتحدت المرافق لم يجز الا ان يكون هناك محرم له او لها من الرجال او النساء او زوجة او جارية او امرأة أجنبية ثقة ويشترط في هذا المحرم وغيره ان يكون عاقلا بالغا او مراهقاً او مميزاً بحيث يستحي منه ويجوز ان يخلو رجل باجنبيتين ولاتجوز خلوة رجلين باجنبية .

﴿مسئلة﴾ هل تجب نفقة المعتدة عن وفاة اذا كانت حاملا وهل تجب لها السكنى . الجواب لانفقة لها سواء كانت حائلا او حاملا لان نفقة القريب لاتجب على الميت واما السكنى فالاصح وجوبها في تركة الميت .

﴿مسئلة﴾ رجل سافر بزوجته مع العسكر من مصر الى الشام وتوفى عنها بالشام ووطنها بمصر هل يلزمها الذهاب الى مصر لتقضي بقية العدة . الجواب : يلزمها ذلك ولا يحل لها المقام دون مصر الا لعذر والله اعلم .

﴿مسئلة﴾ في انسان معسر وله اولاد يستحق النفقة

عليهم ثم اكتسب مالا بارث او هبة او وصية او غيرها فهل له هبته ويصير عاجزاً فقيراً يستحق النفقة على اولاده فان فعل ذلك هل يستحق النفقة عليهم ام لا . الجواب : ينبغي ان لا يفعل فأن فعل وصار عاجزا استحق النفقه على اولاده .

﴿ مسئلة ﴾ اذا سمى بنته ست الناس او ست العلماء او ست العرب ما حكمه وهل هذه اللفظة صحيحة عربية ام لا . الجواب : هذه اللفظة ليست عربية بل هي باطلة من حيث اللغة وقد عدها اهل العربية في لحن العوام فقالوا من لحنهم قولهم ست بمعنى سيدة واما حكمها من حيث الشرع فمكروهة كراهة شديدة وينبغي لمن جهل وسمى به ان يغير الاسم وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير اسم برة (١) فسماها زينب والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ انسان له زوجة وام هل له تفضيل الزوجة على الام في النفقة وغيرها من المؤن والكسوة وهل يأثم بذلك . الجواب : لا يأثم بذلك اذا قام بكفاية الام ان كانت ممن يلزمه كفايتها بالمعروف لكن الافضل ان يستطيب قلب الام وان يفضلها وان كان لا بد من ترجيح الزوجة فينبغي له ان يخفيه عن الام .

﴿ مسئلة ﴾ اذا ترك الزوج زوجته مدة بلا نفقة ولا كسوة ولا سكنى وهي ممكنة مسلمة نفسها اليه هل يصير ذلك دينا في ذمته . الجواب : تثبت النفقة في ذمته وتثبت الكسوة ايضا على

---

(١) في [illegible]

الاصح ولا تثبت السكنى ولا عوضها على المذهب الصحيح لانها امتاع لاتمليك بخلاف النفقة والكسوة .

﴿ مسئلة ﴾ اذا كان له زوجات فقام بواجبهن من نفقة وكسوة وغيرها ثم اراد ان يتبرع على بعضهن خاصة بشيء زائد من نفقة او كسوة هل له ذلك . الجواب : له ذلك وتستحب التسوية بينهن في ذلك

﴿ مسئلة ﴾ رجل دفع الى زوجته كسوة فصلٍ من فصلي السنة ثم طلقها بعد انقضاء الفصل وهي حامل منه طلاقا بائنا فهل تجب لها كسوة الفصل الذي شرعت فيه وقد مضى لحملها ثمانية اشهر فان وجبت فوضعت الولد بعد شهر ونحوه فهل تسترجع منها وهل فيه خلاف في مذهب الامام الشافعي وما دليله . الجواب : نعم تستحق كسوة ذلك الفصل الذي شرعت فيه لان الكسوة تجب باول الفصل فان انقضت عدتها بعد شهر ونحوه لم يسترجع منها ذلك على الاصح كما لو ماتت في اثناء الفصل لا تسترجع كسوته على الاصح .

﴿ مسئلة ﴾ البائن الحامل تجب لها الكسوة كما تجب النفقة صرح به اصحابنا .

﴿ مسئلة ﴾ اذا كسى زوجته كسوة فصل ثم طلقها قبل انقضائه او مات عنها هل يرجع عليها بها ام لا . الجواب : لا رجوع بها

﴿ مسئلة ﴾ رجل اراد السفر بامرأته فاحتالت عليه فاقرت بدين لبعض اهلها فحبست في الدين وامتنع سفرها معه هل تسقط نفقتها . الجواب : تسقط لانها تجب في مقابلة الاستمتاع وشرطها

التمكين وقد فات بعارض نادر وقد صرح البغوي وغيره بانها لو وطئت بشبهة فاعتدت عن الشبهة لم يلزم زوجها نفقتها مدة العدة وهي كمسئلتنا وقد افتى في مسئلتنا الشيخ ابو عمر بن الصلاح بمثل ما ذكرته ثم رأيت في فتاوي الامام الغزالي انها اذا حبست بدين ثبت باقرارها سقطت نفقتها كما ذكرنا وان ثبت بالبينة لاتسقط لانها معذورة والمختار انها تسقط ايضا اذا ثبت بالبينة لانه يتعذر الاستمتاع فاشبه عدة الشبهة ويخالف المرض فانه عام متكرر ولا يظهر الفرق بين اقرارها والبينة فانها معذورة ايضا في اقرارها لئلا تكذب .

﴿ مسئلة ﴾ هل يحل قتل النمل او احراقه . اجاب: رضي الله عنه لايحل قتله ولا احراقه والله اعلم كتبته عنه .

﴿ مسئلة ﴾ اذا تزوجت المرأة سقط حقها من الحضانة الا ان يكون زوجها جد الطفل ابا ابيه او عم الطفل او ابن عمه وغيرهم ممن له الحضانة من العصبات وان تزوجت بجده ابي امه وغيره من ذوي الارحام فلا حضانة لها وانما تثبت الحضانة اذا تزوجت بابيه او عمه وغيرهم اذا رضي الذي تزوجها بحضانتها فان امتنع لزمها الامتناع وله منعها والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ [illegible] تزوجت [illegible] مزوجة بابي الام وله اب [illegible]

الجواب : [illegible] مزوجة [illegible]

لمن لا حضانة له بخلاف ما لو كانت مزوجة بجد الطفل ابى ابيه فان لها الحضانة لانه من اهل الحضانة واما ام الاب فلا حضانة لها مع وجود الاب لانها تدلي به .

﴿ مسئلة ﴾ اذا تنازعت المطلقة وزوجها الذي طلقها في حضانة الولد فادعت انها اهل للحضانة وانكر الزوج فهل القول قولها او قوله ومن يطالب منهما بالبينة وهل تقبل البينة بانها ليست اهلا من غير بيان سبب عدم الاهلية . الجواب : لايقبل قولها في الاهلية الا ببينة ولا تقبل بينة بعدم الاهلية الا ببيان السبب كما في جرح الشهود والرواة والله اعلم .

﴿ كتاب الجنايات الى الاقضية ﴾

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال لرجل اقتلني فقتله ماذا يجب عليه من الدية او الكفارة . اجاب : رضي الله تعالى عنه اذا كان المقتول حراً فلا قصاص فيه ولا دية وتجب الكفارة .

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال لرجل اقطع يدي فقطعها ماذا يلزمه والقول قول من اذا اختلفا . اجاب رضي الله عنه لايلزمه شيء سوى التعزير واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المقطوع في عدم الاذن والله اعلم كتبته عنه .

﴿ مسئلة ﴾ هل يؤخر قصاص الطرف لشدة الحر او البرد [illegible] خلاف في مذهب الشافعي . الجواب :

لايؤخر : هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الاكثرون .

﴿ مسئلة ﴾ في من قتل مظلوماً فاقتص وارثه اوعفى على الدية او مجانا هل على القاتل بعد ذلك مطالبة في الآخرة . الجواب : ظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الآخرة والحالة هذه :

﴿ مسئلة ﴾ رجل قهر صبية عمرها اربع سنين على نفسها فوطئها بغير حق ولا شبهة فافضاها وخلط قبلها في دبرها ثم زوجه اياها ابوها فما الحكم في ذلك . الجواب : يجب عليه بافضائها دية امرأة مغلظة وهي خمسون بعيرا منها عشرون خلفة وهي الحوامل وخمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة ويجب عليه مهر مثلها ثيبا وارش بكارتها وهي الحكومة ويجب عليه حد الزنا والنكاح المذكور باطل لانها صارت ثيبا لايصح نكاحها الا باذنها بعد بلوغها وقد نص اصحابنا على ان وطء الضعيفة التي لا تحتمل الوطء اذا حصل به الافضاء كان عمدا فيجب به دية مغلظة والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا كان له جمل او كلب وهرة او غيرها من الحيوانات وقد تولع بالتعدي كالهرة التي تعودت اخذ الطيور المملوكة او تعودت أن تقلب [illegible] الذي عرف بعقر الدواب او تلافها او نحو ذلك في كل [illegible] لاصحابنا [illegible] به يفتى انه يجب ضمان ما تلفت سواء كان صاحبها معها او لا وسواء اتلفت ليلا او نهارا لان عليه حفظها [illegible] كانت الهرة [illegible]

على صاحبها وبه يفتى سواء اتلفت ليلا ام نهارا لان العادة حفظ الطعام عنها لا ربطها والثاني يضمن ما اتلفت ليلا لا نهاراً كالبهيمة

﴿ مسئلة ﴾ اذا كانت الهرة او نحوها معروفة بالافساد وضارية فقتلها انسان في حال افسادها دفعاً جاز ولاضمان عليه كقتل الصائل دفعاً وان قتلها في غير حال الافساد فوجهان (١) لاصحابنا اصحهما وهو قول القفال لايجوز فأن فعله ضمنها لان ضررها عارض والاحتراز عنها ممكن والثاني قاله القاضي حسين يجوز قتلها ولا ضمان فيها وتلحق بالفواسق الخمس .

﴿ مسئلة ﴾ هل تحمل العاقلة دية النفس والاطراف في شبه العمد . الجواب نعم تحمل كل ذلك .

﴿ مسئلة ﴾ اذا تقابلت طائفتان فوجد بينهما رجل من احدى الطائفتين ليس عليه اثر جراح ولا ضرب ولا غير ذلك ومات بعد يومين او يوم او نحو ذلك هل يكون هذا لوثا حتى يكون القول قول وارثه في دعواه القتل على واحد من الطائفة الاخرى ام لا وهل يحلف المدعى عليه في غير اللوث يمينا ام خمسين يمينا . الجواب: ليس هذا لوثا ويحلف المدعى عليه والحالة هذه خمسين يمينا .

﴿ مسئلة ﴾ رجلان اخوان دخلا داراً لحاجة وتفرقا فيها وفيها جماعة فوجد احدهما الاخر قتيلا ما حكمه . الجواب : هذا لوث

---

(١) ز. دفعه وجوازه

فأن لم يكن هناك بينة ولا اعتراف وادعى الاخ الحي على الموجودين او بعضهم انه القاتل حلف المدعي خمسين يمينا ووجب له على المدعى عليه دية القتيل حالة في مال المدعى عليه ان ادعى عليه قتل عمد وان ادعى خطأ وجبت الدية على العاقلة دية مخففة مؤجلة وان ادعى شبه عمد فعلى العاقلة مغلظة مؤجلة ٠

﴿ مسئلة ﴾ الاشتغال بالعلم والجهاد ايهما افضل ٠ الجواب : الجهاد فرض كفاية والاشتغال بالعلوم الشرعية افضل منه فان صار الجهاد فرض عين فهو افضل من العلم سوآء كان العلم فرض عين او فرض كفاية والله اعلم ٠

﴿ مسئلة ﴾ اذا غنم المسلمون غنائم فاعطى السلطان اميراً جملة من الغنيمة لم يخمسها هل يلزمه خمس ذلك وما حكم ما صار الى الامير الجواب اذا لم يخمسها السلطان التخميس الشرعي ولم يقسم الباقي بالسوية المعتبرة شرعاً بين جميع الحاضرين وجب الخمس في هذا الذي صار الى الامير ولا يحل له الانتفاع بالاخماس الاربعة حتى يصل منها او من غيرها من الغنيمة الى كل حاضر قدر حصته هذا اذا لم يعطه السلطان ذلك على سبيل النفل بشرطه فاذا تعذر على الامير صرف الذي بيده الى مستحقيه لزمه دفعه الى القاضي كسائر الاموال الضائعة والله اعلم ٠

﴿ مسئلة ﴾ اذا زنى الذمي ثم اسلم وقامت بينة بزناه سقط عنه الحد فلا يجلد ولا يغرّب نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى [illegible]

المنذر في الاشراف واستدل الشافعي بقول الله تعالى (قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) ويستدل ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ماقبله رواه مسلم من رواية عمرو بن العاص ولأن نص القرآن يدل على سقوط الحد عن السارق وقاطع الطريق اذا تابا فمن الكافر اولى ولان في ايجاب الحد تنفيراً عن الاسلام وبمثل هذه العلة عللوا سقوط قضاء الصلاة عنه وحكى ابن المنذر هذا عن مالك ايضاً ورواية عن ابي حنيفة وقال ابو ثور لا يسقط وهي رواية اخرى عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه .

﴿ مسئلة ﴾ اذا زنى بميتة هل يحد ويلزمه المهر والغسل ام لا . الجواب : يعزّر ولاحد عليه ولا مهر ويلزمه الغسل .

﴿ مسئلة ﴾ رجل قال لانسان يا مأبون او يا سائب هل هذا كناية في القذف . الجواب : قوله يامأبون كناية وكذا قوله ياسائب ان كان يطلق في العرف للنسبة الى الزنا

﴿ مسئلة ﴾ اذا سرق الكفن من القبر هل يقطع . الجواب اذا كان القبر في طرف العمارة قطع وان كان في مضيعة فلا .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز لعن اليهود والنصارى والرافضة والقدرية عموماً من غير تخصيص . الجواب يجوز ذلك وتركه افضل .

﴿ مسئلة ﴾ ماذا يجب على من يقول لمسلم يا كلب ياخنزير

ونحوه من الالفاظ القبيحة وهل يأثم . الجواب يأثم (١) ويعزر وعليه التوبة والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ ما معنى قول عمر رضي الله تعالى عنه ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني وان اترك فقد ترك من هو خير مني وماذا اراد به وهل الحسن افضل من معاوية . اجاب : رضي الله عنه المراد بالذي استخلف ابو بكر وبالذي لم يستخلف النبي صلى الله عليه وسلم والحسن افضل من معاوية رضي الله تعالى عنهما كتبتهما عنه .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز ان يقال لاحد من الخلفاء هذا خليفة الله تعالى او خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم . الجواب : يجوز ان يقال هذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يجوز عند جمهور العلماء ان يقال خليفة الله الا في آدم وداود صلوات الله عليهما وسلامه

﴿ مسئلة ﴾ رجل يهودي ولي صيرفياً في بيت مال المسلمين ليزن الدراهم المقبوضة والمصروفة وينقدها ويعتمد في ذلك قوله هل تحل توليته ام لا وهل يثاب ولي الامر على عزله واستبدال ثقة مسلم بدله وهل يثاب المساعد في عزله . الجواب : لا يحل تولية اليهودي ذلك ولا يجوز ابقاؤه فيها ولا يحل اعتماد قوله في شيء من ذلك ويثاب ولي الامر وفقه الله تعالى على عزله واستبدال مسلم ثقة ويثاب المساعد في عزله (قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم

---

(١) ق . اجاب رضي الله عنه

لا يألونكم خبالاً ودوا ما عنتم) الى آخر الآيات ومعناه(١) لاتتخذوا من يداخل بواطن امور كم من دونكم أي من غير كم وهم الكفار لايألونكم خبالا اي لايقصرون فيما يقدرون على ايقاعه من الفساد والاذى والضرر قد بدت البغضاء من افواههم يقولون نحن اعداؤكم والله اعلم .

كتاب الاقضية الى اخر الابواب المتعلقة بالفقه

﴿ مسئلة ﴾ هل صح ان احد من الأئمة الاربعة المشهورين تولى القضاء . اجاب : رضي الله عنه لم يتوله احد منهم والله اعلم كتبته عنه

﴿ مسئلة ﴾ الاصح ان القاضي يقضي بعلمه في غير حدود الله تعالى ولايقضي بعلمه في حدود الله تعالى واجمع المسلمون انه لايقضي على خلاف علمه وان شهد به عدول كثيرون .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز القضاء على الغائب في الحدود . الجواب: يجوز في القصاص وحد القذف ولايجوز في حدود الله تعالى .

﴿ مسئلة ﴾ اذا ادعى على انسان مالا وحبسه ولي الامر به فمات في الحبس هل على المدعي اثم او ضمان . الجواب : لايلزمه قصاص ولا دية ولا كفارة واما الاثم فان كان محقا في الدعوى وعلم او ظن يساره به لم يأثم وان كان مبطلا اومحقا وعلم او ظن اعساره به اثم والله اعلم .

---

(١) [illegible]

﴿ مسئلة ﴾ اذا اقام انسان بينة ان هذه الدار ملكه واقام آخر بينة انها وقف عليه ما حكمه . الجواب : لا ترجيح بالوقف بل ان كانت في يد احدهما فهي له والا فهما متعارضتان فلو كانت بينة الوقف اقدم تاريخا وبينة الملك متأخرة لكنها في يد مدعي الملك حكم بها لمدعي الملك لان اليد اقوى من سبق التاريخ على الصحيح

﴿ مسئلة ﴾ رجل اشهد عليه ببيع مكان وبقبض ثمنه ورضاه بذلك ثم ادعى انه كان مكرها وكان هناك قرينة تصدق قوله واقام بينة بانه كان مكرها هل تسمع بينته ويحكم بفساد البيع مع اعترافه بالرضا . الجواب : نعم تسمع بينته ويحكم بفساد البيع والحالة هذه .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز الاتيان الى المنجمين وتصديقهم فيما يقولون ام لا وروى انسان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقبل صلاة من اتاهم وصدقهم هل هذا صحيح اوضحوا لنا ماجاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وماقاله العلماء . الجواب : ثبتت احاديث كثيرة بتحريم ذلك منها عن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل صلاته اربعين صباحا (١) رواه مسلم في صحيحه وعن قبيصة بنت المخارق قال قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) اي . يوماً

يقول العيافة والطيرة (١) والطرق من الجبت رواه ابو داود باسناد حسن قال ابو داود والعيافة الخط والطرق الزجر اي زجر الطير وهو ان يتيامن (٢) او يتشأم بطيرانه فان طار الى جهة اليمين تيامن (٣) وان طار الى اليسار تشآم قال الجوهري الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه ابو داود باسناد صحيح وعن معاوية ابن الحكم رضي الله عنه قال قلت يارسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلاتصدقهم رواه مسلم وعن ابن مسعود البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهان فقال ليسوا بشيء فقالوا يارسول الله انهم يحدثون احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلك الكلمة من الحق

---

(١) قال في المختار وفي الحديث الطيرة والعيافة والطرق من الجبت وفيه والطرق ايضاً الضرب بالحصى ضرب من التكهن والعيافة زجر الطير وهو ان يرى غراباً فيتطير به (٢) ن. يتيمن ، (٣) ن. تيمن

يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأة في دبرها فقد بري مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناد ضعيف قال العلماء يحرم تعاطي هذه الامور والمشي اليها وتصديقهم ويحرم بذل المال لهم ويجب على من ابتلى بشي (١) من ذلك المبادرة بالتوبة منه .

مسئلة اللعب بالنرد جائز ام حرام . اجاب : رضي الله تعالى عنه هو حرام عند اكثر العلماء و الله اعلم .

مسئلة لعب الشطرنج هل يجوز ام لا وهل يأثم اللاعب به . اجاب : رضي الله عنه ان فوّت به صلاة عن وقتها او لعب به على عوض فهو حرام والا فمكروه عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وحرام عند غيره والله اعلم كتبتهما عنه .

مسئلة رجل فتى معدود في الفتيان ترسم على فتى آخر بأمر بعض ولاة الامر فضايقه مضايقة ظاهرة من غير امر بذلك وتكرر منه اخذه من الدراهم بسبب ذلك بغير رضى المأخوذ منه هل يقدح ذلك في فتوته وهل يخرج عن كونه فتى . الجواب : يقدح فيها وينبغي ان يستتاب فان اصر خرج عن كونه فتى والله اعلم

---

(١) ن. مما ذكره

﴿ مسئلة ﴾ هل يفسق اذا اعطى المغني او الذين يجرحون انفسهم في الاسواق ام يثاب . الجواب : لا يفسق بمجرد ذلك ولا ثواب له الا ان يكون له قصد صحيح شرعي .

﴿ مسئلة ﴾ العبور في سوق الصاغة هل يجوز ام لا وهل يأثم الانسان اذا اجتاز به ام لا . اجاب: رضي الله عنه انه ان كان فيها معاملات محرمة كالربا وغيره حرم العبور فيه لغير حاجة والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ هل يجوز لمن تمذهب بمذهب ان يقلد مذهبا آخر فيما يكون به النفع ويتتبع الرخص . اجاب رضي الله عنه لايجوز تتبع الرخص والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ اذا علم الانسان شيئاً هو حرام اومكروه ففعله هل يفسق ويعاقب عليه في الآخرة ام لا . اجاب رضي الله عنه اما المكروه فلا يعاقب عليه لكن ينقص أجره بالنسبة الى من يفعله واما الحرام فيستحق العقاب عليه في الآخرة ان لم يتب منه توبة صحيحة واما الفسق فيحصل بارتكاب كبيرة او الاصرار على صغيرة والله اعلم كتبتهما عنه .

﴿ مسئلة ﴾ اذا اقر الاب او الام او الجد او الجدة بعين مال الولد فيمكن ان يكون مستند اقراره ما يمنع الرجوع كالبيع واشباهه ويحتمل ان يكون مالا يمنع وهو الهبة فاذا فسره بالهبة واراد الرجوع في تلك العين ولم يتعلق به حق اجنبي فهل له ذلك .

الجواب : فيه وجهان اصحهما له ذلك وبه افتى القضاة الثلاثه ابو الطيب الطبري وابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي وابو سعيد الفروي صاحب كتاب الاشراف على غوامض الحكومات وافتى به اخرون واحتجوا له بان مبنى الاقرار على قبول التفسير باقل محتمل فوجب تنزيله على اضعف الملكين وادنى السببين كما ينزل على اقل المقادير فانه اقر بدراهم كثيرة حمل على ثلاثة والثاني لارجوع له قاله ابن قاسم (١) العبادي وابنه ابو الحسن لان الاصل بقاء الملك له قال الرافعي ويمكن ان يتوسط فيقال ان اقر بانتقال الملك منه الى الابن فله الرجوع وان اقر بالملك المطلق فليس له الرجوع والاصح المختار قبول تفسيره بالهبة ورجوعه مطلقا والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ امرأة اقرت بابن لاخيها هل يثبت نسبه اجاب : رضي الله عنه يثبت النسب بشروط احدها ان لايكذبه الحس بل يمكن كونه ولد اخيها والثاني ان يكون الاخ الذي هو ابنه ميتا والثالث ان يصدقها ابن الاخ المقر به والرابع ان لايكون معروف النسب من غير الاخ المذكور الخامس ان تكون الاخت حائزة لميراث الاخ الميت بان كانت مستغرقة له او لا تكون حائزة ويوافقها باقي الورثة ان كانت ورثة نسب او يوافقها السلطان والله اعلم كتبته عنه .

---

(١) ز ابو عاصم

﴿ مسئلة ﴾ اذا قال له عندي عشرة دراهم الا تسعة الاثمانية الا سبعة الا ستة الاخمسة الا اربعة الا ثلاثة الا درهمين الا درهما لزمه خمسة دراهم وطريقه ان يجعل الذي بدأ به وهو الاشفاع مقرا به ويجمعه والذي ثنى به وهو الاوتار مستثنى ويجمعه فالاشفاع هنا عشرة وثمانية وستة واربعة واثنان فجملتها ثلاثون والاوتار خمسة وعشرون فكانه قال ثلاثون الا خمسة وعشرين فلزمه خمسة والله اعلم .

﴿ باب في التفسير ﴾

﴿ مسئلة ﴾ قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) هل هي ناسخة لقوله تعالى (فاتقوا الله حق تقاته) . الجواب: قيل انها ناسخة ولكن هذا قول ضعيف والصحيح الذي جزم به المتقنون واطبق عليه المحققون انها ليست ناسخة لها بل هي مفسرة ومبينة للمراد بقوله حق تقاته وانه ما استطاعه المكلف وحقيقة التقوى امتثال أمره واجتناب نهيه سبحانه وتعالى وهو ما استطاعه المكلف لان غير المستطاع لا يكلف به قال الله تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) وقال الله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم .

﴿ مسئلة ﴾ ما معنى قوله تعالى (قل لا يعلم من في السموات

والارض الغيب الا الله) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ما في غد الا الله واشباه هذا من القرآن والحديث مع انه قد وقع علم ما في غد في معجزات الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه وفي كرامات الأولياء رضي الله عنهم . الجواب: معناه لايعلم ذلك استقلالا وعلم احاطة لكل المعلومات الا الله واما المعجزات والكرامات فحصلت باعلام الله تعالى للانبياء والاولياء لا استقلالا وهذا كما نعلم ان الشمس اذا طلعت تبقى ست ساعات او نحوها ثم تزول ثم تبقى نحو ذلك ثم تغرب ثم تبقى مثل مجموع ذلك أو نحوه ثم تطلع وهكذا القول في القمر وغيره من الامور التي يعلم وقوعها في المستقبل وليس هو علم غيب علمناه استقلالا وانما علمناه باجراء الله تعالى العادة به .

﴿ مسئلة ﴾ ما مختصر تفسير قوله تعالى (ولو جعلناه قرآنا أعجمياً) الآية الجواب: معنى الآية الكريمة لو انزلنا هذا القرآن بلغة العجم لكفروا به واشتد انكارهم وقالوا لولا فصلت آياته) اي هلا بينت آياته بالعربية لنفهمه ونعلم معناه (أأعجمي وعربي) هذا استفهام انكار أي وكانوا يقولون كيف يكون القرآن اعجميا والنبي عربي وهو لا يحسن لسان العجم فلهذا انزلناه عربيا على نبي عربي وهذه الآية الكريمة في المعنى كقوله تعالى (ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين قل هو للذين آمنوا هدى وشفاء) اي قل لهم ان القرآن هدى من الضلالة وشفاء من الهلكة والانتقاد وظلمات الكفر وغيره من الاباطيل فهو هدى للمؤمنين اي هم الذين يستهدونه وينتفعون به

فهو هاد لكل احد لكن لما لم ينتفع به غير المؤمنين قيل (هدى للمؤمنين) واما الذين لا يؤمنون فلا ينتفعون به ولا يستثمرونه لتقصيرهم وعدم توفيقهم بل (في آذانهم وقر) أي صمم لا يسمعونه سماعا ينتفعون به ويستهدون به وان كانوا يسمعون سماعا تتوجه به حجة الله تعالى عليهم ويصيرون مكلفين وقوله تعالى (وهو عليهم عمى) اي اعمى الله قلوبهم عن فهم القرآن فلا يفهمونه لخذلانهم وقوله تعالى (اولئك ينادون من مكان بعيد) اي قلوبهم بعيدة عن فهمه فهم كمن ينادي من مكان بعيد فانه لا يفهم والمراد لا يفهمونه فهما ينفعهم لبعد قلوبهم وان كانوا قد فهموا منه التكليف ومدلول الكلام والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ رجلان تنازعا في انشقاق القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما انشق فرقتين دخلت احداهما في كم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وخرجت من الكم الآخر وقال الآخر بل نزل الى (١) بين يديه وهو فرقتان ولم يدخل في كمه فمن المصيب منهما . الجواب : الاثنان مخطئان بل الصواب انه انشق وهو في موضعه وبقي في موضعه من السماء وظهرت احدى الفرقتين فوق الجبل والاخرى دونه هكذا ثبت في الصحيحين وغيرهما من رواية ابن مسعود رضي الله عنه .

﴿ مسئلة ﴾ قوله تعالى « اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة » من هؤلاء ومن هؤلاء . الجواب : قيل (اصحاب الميمنة) اصحاب اليمين يؤخذ

---

(١) ولعل الصواب بين يديه .

بايديهم ذات اليمين الى الجنة واصحاب الشمال هم الذين يؤخذ بهم ذات الشمال الى النـار وقيل اصحاب اليمين هم الذين يأخذون كتبهم بايمانهم واصحاب الشمال يأخذونها بالشمال وقيل اصحاب اليمين هم الذين عن يمين آدم صلى الله عليه وسلم واصحاب الشمال هم الذين عن شماله كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأي آدم في السماء الدنيا عن يمينه اصحاب الجنة وعن شماله اصحاب النار والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ هل نزلت سورة (انا اعطيناك الكوثر) بمكة او بالمدينة. الجواب : نزلت بالمدينه ثبت فى صحيح مسلم عن انس رضي الله تعـالى عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بين اظهرنا اذ غفا إغفَاءَةً ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا ما اضحكك يارسول الله قال نزلت عليّ سورة آنفا فقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر » ثم قال اتدرون ما الكوثر فقلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو حوض ترده امتي يوم القيـامة آنيته عدد النجوم هذا اللفظ رواه مسلم وفي رواية له بين اظهرنا في المسجد وقد اجمع المسلمون على ان انساً لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة الى المدينة .

﴿ باب في الحديث ﴾

﴿ مسئلة ﴾ لو كان معه خط شيخ بانه سمع منه الكتاب

الفلاني أوقرأه فضاع هل له كتابة صورتـه ويريها للناس ليرغبوا في السماع منه والقرأة عليه . الجواب : ان كتب كان معي خط فلان صورته كذا و كذا فله ذلك وليس له اطلاق ذكر صورتهـا من غير بيان انها محكية ليست نفس خط الشيخ .

﴿ مسئلة ﴾ هل (١) في صحيحي البخـاري ومسلم شيء متواتر ام كلها آحاد (٢) وهل حديث انما الاعمال بالنيات متواتر ام لا الجواب : اماحديث انما الاعمال بالنيات فليس بمتواتر لاخلال شرط التواتر في اوله فانه رواه في اوله واحد عن واحد واما غيره ففي البخـاري ومسلم احاديث كثيرة متواترة منها حديث حجة الوداع وحديث من كذب علي متعمداً فليتبوء مقعده من النار وحديث اثبات حوض النبي صلى الله عليه وسلم واحاديث كثيرة .

﴿ مسئلة ﴾ هل في صحيح البخاري ومسلم والمسانيد المشهورة وسنن ابي داود والترمذي والنسائي غير صحيح او احاديث باطلة او في بعضهـا دون بعض . اجاب رضي الله عنه : اما البخاري ومسلم فاحاديثهما صحيحة واما مافي السنن المذكورة واكثر المسانيد ففيها الصحيح والحسن والضعيف والمنكر والباطل والله اعلم كتبته عنه .

﴿ مسئلة ﴾ هل هذا الذي يقوله العوام ان النبي صلى الله عليه

---

(١) ن . هل في احاديث .

(٢) هكذا في النسخة المنقول عنها والصحيح حديث .

وسلم لا يبقى بعد وفاته للقيامة الف سنة هل هو صحيح . الجواب : هذا باطل لا اصل له .

﴿ مسئلة ﴾ هل صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حفظ على امتي اربعين حديثا بعثه الله يوم القيامة فقيها وفي زمرة الفقهاء والعلماء . الجواب : هذا الحديث رويناه من رواية جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وطرقه كلها ضعيفة وليس هو بثابت والله اعلم

﴿ مسئلة ﴾ في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه فقد عرف ربه ومن عرف ربه كلّ لسانه هل هذا الحديث ثابت ام لا وما معناه . الجواب : ليس هو بثابت ولو ثبت كان معناه من عرف نفسه بالضعف والافتقار الى الله تعالى والعبودية له عرف ربه بالقوة والقهر والربوبيه والكمال المطلق والصفات العليا ومن عرف ربه بذلك كلّ لسانه عن بلوغ حقيقة شكره والثناء عليه كما ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبحانك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ جاء في الحديث ما منا الا من عصى او هم بمعصية الا يحيى ابن زكريا هل هذا الحديث صحيح ومن رواه من اصحاب الكتب وما اسم راويه الصحابي . الجواب : هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده عن زهير ابن عفان عن حماد بن مسلمة عن علي بن زيد بن جدعان (بضم الجيم واسكان الدال المهملة) عن يوسف بن مهران عن بن عباس عن النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قال ما احد من ولد آدم الا قد اخطأ او هم بخطيئة ليس يحيي ابن زكريا ذكره في مسند ابن عباس وهذا الاسناد ضعيف لان علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف ويوسف مهران مختلف في جرحه والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم هل هو صحيح ام لا ومن رواه من الائمة والصحابة . الجواب : هو حديث ضعيف وان كان معناه صحيحا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده باسناد عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واسناده ضعيف فيه حفص ابن سليمان وهو ضعيف .

﴿ مسئلة ﴾ مثل امتي كالمطر لايدرى اوله خير او آخره (١) هل هو صحيح ومن رواه من الائمة وما معناه . : الجواب هو حديث ضعيف رواه ابو يعلي الموصلي من رواية يوسف (٢) الصفار عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوسف ضعيف باتفاق المحدثين كثير الوهم منكر الحديث ولو صح لكان معناه ان هذا يقع بعد نزول عيسى صلى الله عليه وسلم حين تظهر البركة ويكثر الخير ويظهر الدين بحيث يتشكك الرائي هل هؤلاء افضل من اوائل الامة ام الاوائل افضل وهذا فيما يظهر للرئي والا فأول الامة افضل في نفس

---

(١) ن . ام آخره .

(٢) ن بن .

الامر وهو قريب الشبه من قول الشاعر :

فيا ظبية الوعساء بين حُلاحل   وبين النقاها انت ام ام عامر

معناه لتقاربهما تشككت فيهما وان كانت الظبية مخالفة لام عامر فحصل من هذا ان هذا الحديث لو صح لم يكن مخالفا للاحاديث الصحيحة كحديث خيركم قرني ثم الذين يلونهم وحديث ما من عام الا والذي بعده شر منه .

﴿ مسئلة حديث ﴾ الخلق عيال الله هل هو صحيح ومن رواه من الائمة. الجواب: رواه ابو يعلى الموصلي من رواية يوسف بن عطية عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخلق عيال الله واحبهم الى الله انفعهم لعياله وهو حديث ضعيف لأن يوسف بن عطية ضعيف باتفاق الائمة

﴿ مسئلة ﴾ هذا الحديث المشهور نهيت عن قتل المصلين هل هو ثابت ومن رواه من الائمة . الجواب: هو ضعيف رواه ابو داود باسناد ضعيف .

﴿ مسئلة ﴾ ما قول علماء السنة فيما قيل ان عليا رضي الله عنه قال لما غسلت النبي صلى الله عليه وسلم امتصصت ماء محاجر عينيه وسرته فورثت علم الاولين والآخرين هل هذا صحيح ام لا ومامعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي مولاه وهل كان مولا لابي بكر وعمر وهما افضل منه ام لا وما معنى اقضاكم علي هل كان اقضى من ابي بكر وعمر فان كان فلم خالفاه في مسائل عديدة وان لم يكن فما معنى اقضاكم وهل يستفاد من ذلك انه كان

افضل منهما واولى بالامامة وماذا يجب على من يعتقد انه افضل منهما.
الجواب اما الحديث الاول فليس بصحيح واما قوله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه فحديث صحيح رواه الامام ابو عيسى الترمذي وغيره قال الترمذي هو حديث حسن ثم معنى هذا الحديث عند العلماء الذين هم اهل هذا الشأن وعليهم الاعتماد في تحقيق هذا ونظائيره من كنت ناصره ومواليه ومحبه ومصافيه فعلى كذلك قال الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله تعالى اراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك ولاء الاسلام كما قال الله تعالى ذلك بان الله مولى الذين آمنو وان الكافرين لا مولى لهم وقيل سبب هذا الحديث ان اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما قال لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلى مولاه وقد قال العلماء من اهل اللغة وغيرهم ان اسم المولى يطلق على نحو عشرين معنى منها الرب والمالك والسيد والعبد والمنعم والمنعم عليه والمعتِق والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعقيل ويحصل بما ذكرناه ان عليا مولى لهما وانهما موليان له ولا يلزم من ذكره وحده نفيه عن غيره والسبب في ذكره وحده ما ذكرناه واما قول السائل هل هما افضل منه فاعلم ان كل واحد منهما افضل من علي باجماع اهل السنة ودلائل هذا في الاحاديث الصحيحة المشهورة اشهر من ان تشهر واظهر من ان تذكر ولا يتسع هذا الموضوع لعشر معشار نصف

عشرها واما حديث اقضاكم علي فليس فيه انه اقضى من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فانه يقتضي انه اقضى من المخاطبين ولم يثبت كونهما كانا من المخاطبين ولا يلزم من كون واحد اقضى من جماعة ان يكون اقضى من كل واحد ولا يلزم من كونه اقضى ان يقلده غيره فانه لا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد آخر بل اذا ظهر له بالاجتهاد خلاف قول غيره لزمه العمل بما ظهر واما قوله هل يستفاد من ذلك كونه افضل منهما فجوابه انه لا يستفاد لأوجه فاصل منها انه لم يثبت كونه اقضى منهما لما ذكرناه ومنها انه لا يلزم من كون واحد اقضى من آخر ان يكون اعلم منه مطلقا وانما يقتضي رجحانه في معرفة القضاء فقط ومنها لا يلزم من كونه اقضى واعلم ان يكون افضل لان التفضيل ليس بمنحصر في معرفة القضاء واما قوله هل كان اولى بالامامة منهما فاعلم انه لم يكن اولى بالامامة منهما بل كل منهما في وقته كان اولى من علي بالأمامة ويحرم اعتقاد كونه اولى بها منهما تحريما غليظا لان فيه قدحا في الامة باسرها ويتضمن الطعن في تقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر للصلاة وتكريره ذلك وبالامر بسد الخوخات (١) غير خوخة ابي بكر وغير ذلك مما يقتضي رضاه صلى الله عليه وسلم بخلافة ابي بكر ورجحانه (٢) على غيره في ذلك وقد روينا في سنن بن داود رحمه الله تعالى بالاسناد الصحيح الذي لا

---

(١) الخوخة باب صغير كالنافذة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب . نهاية ابن الاثير (٢) ن . ورجاحته

يتطرق اليه مطعن عن سفيان الثوري رحمه الله تعالى قال من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما فقد خطأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار قال وما اراه يرتفع له عمل مع هذا الى السماء هذا كلام سفيان وقد كان حسن اعتقاده في علي رضي الله عنه بالمحل المعروف والله اعلم.

﴿ مسئلة ﴾ هل هذا الحديث الذي يقوله عوام اهل الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني وزار ابي ابراهيم في سنة واحدة ضمنت له على الله الجنة ويقولون ايضا من حج فليقدس حجته من سنته يعنون يزور بيت المقدس في سنة الحج هل لهذين اصل ام لا. الجواب: الحديث المذكور باطل وموضوع ولا اصل لواحد من هذين الامرين المذكورين لكن زيارة الخليل صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس فضيلة لا تختص بالحاج ولو تركهما الحاج لم يؤثر ذلك في صحة حجه.

﴿ مسئلة ﴾ هذا الذى يقال ان بيسان لسان الارض هل هو صحيح. الجواب: ليس هو بصحيح.

﴿ مسئلة ﴾ في الحديث ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وان ابا بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة رضي الله عنهم هل هو صحيح ام لا وما معناه وهل توفيا شابين او كهلين. الجواب: ثبت عن ابي سعد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة رواه الترمذي وقال

حديث حسن صحيح وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر رضي الله عنهما هذان سيدان كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين رواه الترمذي وقال حديث حسن وتوفي ابو بكر وعمر والحسن والحسين رضي الله عنهم وهم شيوخ كلهم ومعنى الحديث ان الحسن والحسين رضي الله عنهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة وان ابا بكر وعمر سيدا كل من مات كهلا ودخل الجنة وكل اهل الجنة يكونون في سن ابناء ثلاث وثلاثين ولكن لا يلزم كونه السيد في سن من يسودهم فقد يكون اكبر منهم سناً وقد يكون اصغر سنا ولا يجوز ان يقال وقع الخطاب حين كانا شابين او كهلين فان هذا جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين ولابي بكر فوق ستين سنة ولعمر فوق خمسين سنة فكانا حال الخطاب شيخين فان هذا الخطاب كان بالمدينة وانما اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بها عشر سنين ولعل هذا الخطاب كان في اواخرها وينقضي سن الكهولة ببلوغ اربعين سنة ويدخل بالاربعين سن الشيخوخة والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاراني القمر فقال استعيذي بالله من شر هذا فانه الغاسق اذا وقب هل هو حديث صحيح ام لا وما معناه وما سبب الاستعاذة منه . الجواب : هو حديث ضعيف والغسق

الظلمه وسماه غاسقاً لانه ينكسف فيسود ويظلم والوقوب الدخول والمراد دخوله في ظلمة ونحوها مما يستره من كسوف أو غيره قال الامام الحافظ ابو بكر الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى يشبه ان يكون سبب الاستعاذة منه في حال وقوبه لان اهل الفساد ينتشرون في الظلمة ويتمكنون فيها مما لا يتمكنون منه في حال الضياء فيقدمون على العظائم وانتهاك المحارم فاضاف فعلهم في ذلك الحال الى القمر لانهم تمكنوا منه بسببه وهو من باب تسمية الشيء باسم ما هو من سببه او ملازم له والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ في الحديث من اقتبس علماً من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر فما وجه ارتباط السحر بالنجوم . الجواب : تقدم هذا الحديث وهنا فيه فائدة اخرى وجهه انهما اشتركا في كونهما باطلا وخداعا وتمويهاً فان النجوم لا فعل لها بل الله تعالى هو الفاعل لحركتها وهو خالقها وخالق كل شيء سبحانه وتعالى كذلك السحر تخييل .

﴿ مسئلة ﴾ في الحديث اذا ذكرت النجوم فأمسكوا ما معناه . الجواب : معناه امسكوا عن الخوض في علم النجوم والعمل به وتصديق قائله .

﴿ مسئلة ﴾ هذه الاحاديث التي تروى في فضل اكل البطيخ والباقلاء والعدس والارز هل هي صحيحة ام لا . الجواب : ليس فيها شيء صحيح .

﴿مسئلة﴾ هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تنور في شعره او امر بذلك . الجواب : لم يثبت في ذلك شيء .

﴿مسئلة﴾ قول النبي صلى الله عليه وسلم البئر جبار ما معناه وهل هذا الحديث في الصحيح املا . الجواب : نعم هو في الصحيحين والجبار (بضم الجيم وتخفيف الباء الموحدة وهو الهدر) ومعناه اذا وقع انسان في البئر وتلف او تلف فيها غير الانسان فلا ضمان وصورته ان تكون البئر محفورة في غير محل عدوان بان حفرها انسان في ملكه او موات فما تلف فيها لا ضمان فيه وقيل المراد البئر القديمة التي لا يعرف حافرها وقيل المراد ان يستأجر الانسان من ينزل الى البئر ليصلحها او يستقي له منها فيموت الاجير فيها فلا ضمان على المستأجر .

﴿مسئلة﴾ هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله المغني والمغنى له وانه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل . الجواب : لم يصح شيء في ذلك .

﴿مسئلة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم من لعب (١) الشطرنج فهو ملعون هل هو صحيح . اجاب : رضي الله عنه هذا الحديث ليس بصحيح وانما جاء في الصحيح النهي عن النرد والله اعلم كتبته عنه .

﴿مسئلة﴾ هل صح ان الورد خلق من عرق النبي صلى الله عليه وسلم او من عرق البراق . الجواب : لم يصح فيه شيء .

---

(١) ن . بالشطرنج .

﴿ مسئلة ﴾ هذا الحديث المشهور اعمار امتي مابين الستين والسبعين هل هو صحيح وهل له ذكر في الكتب المعتمدة ومن رواه من الصحابة . الجواب : هو حديث حسن رواه ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين ستين الى سبعين واقلهم من يجوز ذلك رواه الترمذي وقال حديث حسن .

﴿ مسئلة ﴾ في الحديث خير الذكر الخفي وخير المال ما يكفي هل هو ثابت وما معناه . الجواب : ليس بثابت ومعناه ان الذكر الخفي ابعد من الرياء والاعجاب او نحوها وهذا محمول على من كان في موضع يخاف فيه الرياء والاعجاب او نحوهما فان كان خاليا في برية وغيرها . من ذلك فالجهر افضل واما خير المال ما يكفي فمعناه ان المال الذي هو قدر الكفاية اقرب الى السلامة من فتنة الغنى وفتنة الفقر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا اي قدر الكفاية او سد الرمق .

﴿ مسئلة ﴾ في الحديث انا وامتي برآء من التكلف هل هو صحيح وما معناه . الجواب : ليس هو بثابت فسروه بان التكلف هنا بمعنى التعرض لما لا يعنيه ويطلق التكلف ايضاً على من يتجشم المشقة في الشيء ويعمله على خلاف عادته .

﴿ مسئلة ﴾ في الحديث لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد وفي حديث آخر لاصلاة لمن عليه صلاة هل هما صحيحان . الجواب : هما ضعيفان .

﴿مسئلة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة معلون مافيها غير ذكر الله تعالى هل هو صحيح . اجاب رضى الله تعالى عنه : هو حديث حسن رواه الترمذي وغيره والله اعلم كتبته عنه .

﴿مسئلة﴾ هل ثبت في فضل عكا وعسقلان وعين البقر وعين سلوان وعين القلوص(١) حديث ام لا . اجاب رضي الله تعالى عنه لم يصح في ذلك شي . والله اعلم .

﴿مسئلة﴾ هل معنى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ان من صلى السنن الراتبة يجعل(٢) الله له ذلك ام لا وهل هو صحيح ام لا . اجاب رضي الله عنه هو صحيح في صحيح مسلم ويحصل ذلك في السنن الراتبة والله اعلم .

﴿مسئلة﴾ هؤلاء الذين يخرجون من النار قد صاروا حمماً هل احرقت مواضع السجود منهم اجاب رضي الله عنه تحرقهم النار الا مواضع السجود ويتأول مصيرهم حمماً على معظم ابدانهم والله اعلم .

﴿مسئلة﴾ ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم وكيف يكون تزيينه اجاب رضي الله تعالى عنه معناه اقرؤه بصوت حسن ليلتذ سامعوه والله اعلم .

﴿مسئلة﴾ ما معنى هذا الحديث ما من نفس منفوسة يأتي

---

(١) ن . القلوس (٢) ن . قص له .

عليها مائة سنة وهي حية يومئذ اجاب رضي الله عنه معناه الأخبار بان كل نفس منفوسة موجودة تلك الليلة لاتبقى مائة سنة بل تموت قبل ذلك والمقصود انخرام ذلك القرن ووجود آخرين وفيه تقصير الامل وليس معناه انه لايعيش احد بعد ذلك اكثر من مائة سنة والله اعلم •

﴿ مسئلة ﴾ ما معنا هذا الحديث خفف على داود القرآن أي قرآن هو • اجاب رضي الله تعالى عنه: المراد الزبور والله اعلم •

﴿ مسئلة ﴾ حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجامع اهله ثم يُكْسل هل عليه من غسل الحديث وهل هو صحيح • اجاب رضي الله تعالى عنه: هو صحيح لكنه منسوخ ومتى غابت حشفته في الفرج وجب عليهما الغسل سواء أنزل ام لا والله اعلم •

﴿ مسئلة ﴾ اذا علم ان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بصحيح هل يحل له ان يرويه او يكتبه لغيره اجاب رضي الله عنه له ذلك وينبغي ان يبين ضعفه لئلا يغتر به والله اعلم كتبتهما عنه

باب في مسائل من الاصول

﴿ مسئلة ﴾ الايمان هل يزيد وينقص ام لا • الجواب: مذهب جماهير السلف من المحدثين وطائفة من المتكلمين انه يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي قال الله تعالى (ويزداد الذين آمنوا إيمانا) (وما زادهم الا ايمانا) (فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا) ونظائر ذلك من الآيات الكريمات ومذهب جمهور اصحابنا والمتكلمين غيرهم ان نفس الايمان لا يزيد لا

ينقص لانه متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا وقالت طائفة من اصحابنا نفس الايمان لا يزيد ولا ينقص ولكن يزيد بمتعلقاته وثمراته وعليه حملوا الآيات والاحاديث وكلام السلف المصرحات بزيادته والمختار ان نفس التصديق يزيد وينقص لا نقص تردد وشك بل زيادته بمعنى بُعده عن قبول الشك والتزلزل والشبهة ونقصه بمعنى تطرق ذلك اليه ولا يشك عاقل في ان ايمان ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان ارسخ من ايمان آحاد الناس ولهذا قال يوم ليلة الاسراء ما قال وقال يوم الحديبية ما قال حين كاد غيره ان يتحير في ذلك والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ رجلان قال احدهما ان العبد اذا طلب من الله المعصية اعطاه اياها واذا طلب الطاعة اعطاه وقال الآخر اذا طلب الطاعة اعطاه واذا طلب المعصية لم يعطه فايهما المصيب . الجواب : كلاهما مخطئ باطلاق هذه العبارة بل الصواب ان الدعاء بالمعصية لا ترجى اجابته والدعاء بالطاعة ترجى اجابته وقد ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال يقول قد دعوت فلم يستجب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء .

﴿ مسئلة ﴾ رجلان قال احدهما ان نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم افضل الانبياء واشرفهم وقال الآخر هذا الكلام لا يجوز وهذا

اعتقاد باطل وقال لا يجوز تفضيل بعض الانبياء على بعض فايهما المصيب
وهل يعزر واحد منهما على هذا القول. الجواب : هذا الذي اعتقده الاول
هو الصواب وهو اعتقاد المسلمين وقد تظاهرت الدلائل على تفضيل
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على سائر الانبياء صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين واما الرجل الثاني فخطيء في كل ما قاله وعليه التعزير
في قوله لا يجوز الكلام في هذا ولا التفضيل الا ان يكون جاهلا
لا يعلم قول الله تعالى (تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض) وقوله تعالى
(ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض) وفي الحديث الصحيح المشهور
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد آدم واما الحديث
الصحيح ان النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال لا تفضلوا بين الانبياء
فاجاب العلماء عنه بخمسة اجوبة مشهورة احدها انه صلى الله عليه
وسلم نهى قبل ان يعلم انه افضلهم فلما علم قال انا سيد ولد آدم والثاني
انه نهى عن تفضيل يؤدي الى الخصومة كما ثبت في الصحيح في
سبب هذا الحديث من لطم المسلم اليهودي والثالث نهى عن تفضيل
يؤدي الى تنقيص بعضهم [illegible] تفضيل ويؤيد هذا قوله تعالى
ولقد (فضلنا بعض النبيين على بعض) [illegible] تواضعا والخامس نهى
عن التفضيل في نفس النبوة لا في ذوات الانبياء وعموم رسالتهم
وزيادة خصائصهم [illegible]

---

(١) [illegible]

باب في الرقائق والمنثورات

﴿مسألة﴾ هل الانقطاع الى الله تعالى في برية معتزلاً عن الناس افضل ام الاقامة في البلد بسبب الجماعة. الجواب: ان خاف ضرراً في دينه بالاقامة في البلد فالافضل له الانقطاع في البرية او في قرية لا ضرر عليه فيها في دينه وان لم يلحقه ضرر في دينه بالاقامة في البلد فالاقامة به لشهود جماعات المسلمين وشهودهم وحلق ذكرهم ونحو ذلك افضل وينبغي له حينئذ ان لا يجالس من يخاف منه ضرراً في دينه لبدعة او دعائه له الى الدنيا وشهوتها او حديثه له في غيبة ونحوها وغير ذلك من المفاسد والله اعلم.

﴿مسألة﴾ هل اهل الجنة يأكلون بشهوة. الجواب: يأكلون بشهوة متلذذين به كل بحسابه وبشهوة جوع قال الله تعالى (ان لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى) ولو كان بغير شهوة بالكلية لم يكن فيه لذة.

﴿مسألة﴾ رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في المنام هل يختص بها الصالحون ام تكون لهم ولغيرهم. الجواب: تكون لهم ولغيرهم.

﴿مسألة﴾ في اسم الله تعالى الاعظم ما هو وفي اي سورة هو الجواب: فيه احاديث كثيرة في سنن ابن ماجه وغيره من اقربها عن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انه في ثلاث سور في البقرة وآل عمران وطه قال بعض الائمة المتقدمين هو الحي القيوم لانه في البقرة في آية الكرسي وفي اول آل عمران

وفي هذه في قوله تعالى (وعنت الوجوه للحي القيوم) وهذا استنباط حسن والله اعلم .

﴿ مسئلة ﴾ هذه الطاسمات التي تكتب للمنافع وهي مجهولة المعنى هل تحل كتابتها ام لا . الجواب : تكره ولا تحرم .

﴿ مسئلة ﴾ هل ثبت ان هرم بن حيان حين دفنوه ارسل الله تعالى سحابة فامطرت على قبره ولم يصب حوالي القبر ام لا . اجاب رضي الله عنه هذا مشهور في كتب الرقائق والله اعلم كتبته عنه اه . وهذا آخر الفتاوى ولله الحمد والمنة .

﴿ تنبيهان ﴾

(الأول) : سقطت المسألة الآتية من ص٦٨ بعد س١٦

(مسئلة) استأجره ليحفر له بركة او بئراً طولها عشرة اذرع في عرض عشرة اذرع في عمق عشرة اذرع فحفر خمسة في خمسة في خمسة ثم انفسخت الأجارة ما يستحق من الأجرة . الجواب : طريق عمل هذا النوع أن يكعب موقع الاستئجار عليه ثم يكعب ما عمله وينسبه اليه فما حصل فهو مقدار ما يستحقه من الأجرة ومعنى التكعيب ان يضرب الطول في العرض في العمق فاذا ضربت المستأجر عليه ضربت عشرة الطول في عشرة العرض فيحصل مائة فتضربها في عشرة العمق صارت الفاً ثم تضرب خمسة في خمسة فيحصل خمسة وعشرون ثم تضربها في خمسة فيحصل مائة وخمس وعشرون فأذا نسبتها الى الألف كانت ثمنا فيستحق ثمن الأجرة وعلى هذا يعمل كل ما جاء من هذا النوع والله أعلم .

(الثاني) قد وجدنا في النسخ اختلافاً في بعض الالفاظ وقد اثبتناه في ذيل كل صحيفة [illegible] النسخة .

فهرس الكتاب

سرقة

فهرست الخطأ والصواب

ص	س	خطأ	صواب
٤	١٦	مذهبنا عدم	مذهبنا كراهة -
٨	١٧	فاعادها	فاعادهما
٩	٤	والجبرة	والجبيرة
١٠	١٦	يعلق	لايعلق
٢٥	٧	في الصلاة	للصلاة
	١٨	الشافعي	للشافعي
٣١	٢	وهل	هل
	١٨	التشيمت وهل لشيمتة	للتشميت وهل لشميته
٣٣	١٩	ولشتمته	ونشميته
٣٤	٢	التشيمت	التشميت
٤٤	٨	ولم يرفث	فلم يرفث
٥٠	٢	النبي الله	النبي صلى الله
	١٨	اليشوخ	الشيوخ
٥١	٥	اصحها	اصحهما
٥٤	١٦	ثواب حتى مطل الآخذ	ثواب كل ماأخذ
٥٥	١٥	فرغت	وفرغت
٥٦	١٠	بعد	ثم بعد
٥٨	١٠	انبت	ثبت
٦٣	١٧	ينبت	يثبت
٧٥	٩	لو مات	ولو مات
٨٧	٢٠	الجنت	الحنث
٨٨	١٣	فاسد	ففاسد
١٠٨	١٣	عن	وعن